سلسلة تصحيح المفاهيم

مبادرة وقف العنف

رؤية واقعية .. ونظرة شرعية

تأليف وإعداد

أسامة إبراهيم حافظ   عاصم عبد الماجد محمد

وأقره وراجعه

كرم محمد زهدي   علي محمد علي الشريف

ناجح إبراهيم عبد الله   محمد عصام الدين دربالة

فؤاد محمود الدواليبي   حمدي عبد الرحمن عبد العظيم

مكتبة العبيكان

الطبعة الأولى
١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م

رقم الإيداع : ١٥٠٢١/ ٢٠٠٤

الناشـــر
مكتبة العبيكان

الرياض - العليا - تقاطع طريق الملك فهد مع العروبة.
ص.ب : ٦٢٨٠٧ الرمز ١١٥٩٥
هاتف : ٤٦٥٤٤٢٤، فاكس : ٤٦٥٠١٢٩

القاهرة ـ ٢١ ش محمد النادى ـ مكرم عبيد ـ مدينة نصر
تليفون ٢٧١٨١٣٣

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إنَّ الحمدَ للهِ نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذُ باللَّه من شُرور أَنفُسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدِه اللَّه فلا مُضِلَّ له ، ومَنْ يُضلل فلا هادي له ، وأشهد أنْ لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ . [آل عمران : ١٠٤] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ . [النساء : ١] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ . [الأحزاب] .

أما بعد فإن أصدق الحديث كلام اللّٰه تعالى ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة فى النار .

فى الخامس من يوليو سنة ١٩٩٧ وأثناء نظر القضية العسكرية ٢٣٥ فوجئ الحاضرون بأحد الإخوة المتهمين فى هذه القضية وهو يقف فى مواجهة رجال الإعلام ليلقى بيانا مذيلا بتوقيع القادة التاريخيين للجماعة الإسلامية يدعو الإخوة لإيقاف العمليات القتالية وحقن الدماء .

كانت هذه المفاجأة -كما يقال - كمن ألقى حجرا فى ماء راكد سرعان ما تتابعت تداعياته .. حيث سارع البعض لينكر ويشكك ويتهم .. ووقف البعض الآخر يرقب عن كثب ما تسفر عنه الأيام محجما أن يبدى رأيا بتأييد أو معارضة .. بينما سارع الأكثرون يؤيدون ويباركون ويشجعون لعل هذه المبادرة الشجاعة تكون مدخلا لانتشال البلاد من حمام الدم الذى عانت منه لسنوات مضت .

ورغم أن هذه المبادرة كانت من طرف واحد ولم تبد أجهزة الدولة أى تجاوب معها إلا أنها أشاعت جوا من التفاؤل بإنهاء تلك

الأزمة ، وتوقع الكثيرون أن يتجاوب معها الجميع مستقبلا .

وقد زاد من هذا الإحساس بالتفاؤل أن بادر شيخنا الدكتور عمر عبد الرحمن من محبسه فى أمريكا - فك الله أسره - ليدعم هذا التوجه ويدعو الإخوة جميعا للتجاوب معه .

أما إخواننا فى الخارج فقد أعلنوا عدم استجابتهم لهذه المبادرة مشككين فى صحة نسبتها إلينا .. وكانت صعوبة الاتصال بهم من سجننا حائلا أعاقنا كثيرا عن شرح وجهة نظرنا فى هذا الأمر وإن كنا فى ذلك الوقت على ثقه بأن الأمر سوف ينتهى باستجابتهم فى آخر الأمر .

وفى غمرة سعينا فى البحث عن سبيل لشرح وجهة نظرنا لإخواننا مع تتابع تداعيات هذه المبادرة على الرأى العام وأجهزة الدولة فوجئنا بحادث الأقصر .

وكانت صدمة لنا جميعا .. إذ كان الحادث بما فيه من اعتداء على النساء والأطفال والتمثيل بهم غريب على منهجنا وتفكيرنا وكان صدى هذا الحادث متفاوتا .

فقد أعلنا تمسكنا بمبادرتنا رغم تسرب شىء من الإحباط إلى نفوسنا .. فى الوقت الذى أحدث هذا الحادث صداه فى نفوس

إخواننا بالخارج وبدأ تأييدهم فرادى يتوالى حتى أعلنوا بجملتهم بيانهم فى ٢٨ مارس سنة ١٩٩٩ بالتأييد الكامل ووقف كل العمليات تماما والبيانات المحرضة عليها .

وهكذا تحولت المبادرة إلى رأس جسر يحتشد من خلفه كل أبناء الجماعة ، وكلهم أمل فى أن ينفضوا عن أكتافهم أثر تلك الأيام العصيبة ليعودوا إلى مهمتهم الأصلية كدعاة إلى الله يشاركون فى هداية الخلائق إلى طريق الله القويم . وها هى سنوات أربع تمر على المبادرة ولا زلنا نشعر بالراحة ونحن نرى شجرة مبادرتنا تتنامى على مهل .

فالعمليات توقفت .. والدماء حقنت .. والمناخ أصبح أكثر استعداد للوصول لحل مشكلة المشاكل التى سببت كل هذه الأحداث وهى مشكلة المعتقلين .. وأصبح الرائى ينظر إلى مستقبل أكثر إدراكا وإشراقا .. وبدأت أصوات المشككين تتخافت وهى ترى الأيام تمر فتزيد من تأكيد صدقنا وحرصنا على الوفاء بعهودنا التى قطعناها على أنفسنا رغم ما تعرضت له المبادرة من اختبارات وانتكاسات وضغوط .

بل وأظهرت الأيام أننا من أشد الناس حرصاً على استعادة وجهنا الدعويّ المشرق الذى نال منه التشويه على مدار سنوات طوال مضت .

ولكن إخواننا ما زالوا يتساءلون : هل تخفى المبادرة مقايضة من نوع ما .. نسترد به بعضا من عرض الدنيا على أن نتوقف عن دعوتنا إلى الله ؟ ثم وما هى الأدلة الشرعية على صحة هذه المبادرة ؟ فإلى إخواننا الذين غابوا خلف الأسوار فحجبوا عن الدنيا وحرموا فرض اللقاء والمعرفة .

وإلى إخواننا فى الخارج الذين غبنا عنهم خلف الأسوار فحالت بيننا وبين إخبارهم بدوافعنا ومنطلقاتنا وإن كانوا جميعا قد استجابوا بحسهم وفهمهم لدعوتنا لهم .

وإلى كل من يتساءل معهم مثل تساؤلهم نقول :

إن المبادرة التى أطلقناها ليست مقايضة بين دين وعرض زائل من الدنيا .. وليست مقايضة بين السعى لإعلان دين الله وشرعته وبين دنيا رخيصة ألقيناها خلف ظهورنا ولكن موقف اقتتال منعته الشريعة الغراء لمفاسده العظيمة ، وواجب شرعى تصدينا له بكل شجاعة .. وهو لا يتنافى مع واجب آخر يلزمنا جميعا وهو السعى

لإعلاء دين الله وإقامة شريعته .. فوقف ذلك الاقتتال واجب والدعوة لإقامة شرعة الله والدعوة لدينه واجب وعلينا أن نقوم بكلا الواجبين .

وبعد

فلنبدأ معكم جميعا حديثنا عن الأدلة والمفاهيم الصحيحة التى حدت بنا إلى إعلان هذه المبادرة وكلها منستمدة من شرعنا الحنيف وهو حديث وإن كان مختصراً نظراً لظروفنا الخاصة إلا أننا نظن أن فيه غناءاً .

ونسأل الله أن يهدينا سواء السبيل

الباب الأول

المصلحة والمفسدة

المصلحة والمفسدة

تحصيل المصالح هو كما يقول العلامة الشاطبى : أصل أصول الشريعة .. إذ أن الشريعة إنما نزلت لتحصيل مصالح العباد الدينية والدنيوية ودفع المفاسد عنهم .

وقد ثبت هذا المعنى يقيناً من مقاصد الشارع الحكيم فى تنزيله وتضافرت عليه الأدلة العقلية و النقلية .. ونسوق هنا بعضا من النصوص القرآنية ومن الهدى النبوى نبرز فيه هذا المعنى وإن كانت أدلته أوسع من أن يدركها حصر .

يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة : ٢١٩] . فجعلت الآية علة التحريم - كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية زيادة المفسدة على المصلحة المتحققين من شرب الخمر ولعب الميسر .. فالإثم الكبير فى ذهاب العقل وما يترتب عليه من تصرفات لا يشرف العقل على إدارتها أعظم كثيراً من مصلحة المتعة والنشوة المترتبة على شربها فحرمت الخمر والميسر لذلك .

ويقول عز من قائل ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام : ١٠٨] .

فمنعت الآية من سب آلهة المشركين وتحقيرها وهى مصلحة بلا شك فى الدعوة إلى منع الناس من عبادتها حتى لا يسب المشركون المولى عز وجل فكانت مفسدة سب البارى عز وجل أعظم من كل مصلحة فيها ذم لآلهة المشركين وتبيين مثالبها أو الدعوة المترتبة على ذلك وكان التحريم بسبب ذلك .

قال القرطبى : وفيها دليل على أن المحق قد يكف عن حق له « وهى ولا شك مصلحة » إذا أدى إلى ضرر يكون فى الدين « مفسدة أعظم » .

ويقول ابن كثير : يقول الله تعالى ناهياً رسوله ﷺ والمؤمنين عن سب آلهة المشركين وإن كان فيه مصلحة إلا أنه يترتب عليه مفسدة أعظم منها وهى مقابلة المشركين بسب إله المؤمنين .

ويضيف ابن كثير : ومن هذا القبيل وهو ترك المصلحة لمفسدة أرجح منها ما جاء فى الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : « إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ، قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه [١] .

---

(١) رواه البخارى [٥٦٢٨] ومسلم [١٤٦/١٩٠] عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى عنه .

ولننظر إلى هدى المصطفى صلى اللّٰه عليه وسلم وهو يرى الكعبة مبنية على غير قواعد إبراهيم عليه السلام فقد بناها أهلُ مكة قبل الإسلام لما هدمتها السيول ، ثم قصرت نفقتهم عن إتمامها على قواعد الخليل فبنيت فى مساحة أقل ، ولكنه صلى اللّٰه عليه وسلم يمتنع عن هدمها وإعادة بنائها لما يعلمه من حداثة إيمان أهل مكة وما قد يسببه ذلك من فتنة لهم .

يقول صلى اللّٰه عليه وسلم للسيدة عائشة رضى الله عنها : « لولا أن قومك حديثُو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه .. » الحديث [(١)] .

فجعل الفتنة المترتبة على الهدم وإعادة البناء - وهى مفسدة واضحة بلا شك - مانعاً من إعادة بنائها على القواعد الصحيحة التى ينبغي أن تبنى عليها - وهى المصلحة المقصودة بالحديث - وانظر إليه صلى اللّٰه عليه وسلم وهو يمتدح « سيف الإسلام » خالد بن الوليد لما عاد من سرية مؤتة منسحباً بالجيش دون أن يفتح عليه ويصف جيشه بأنه الكرّار رغم احتشاد صبيان المدينة يرجمون

---

(١) رواه البخارى [١٥٠٩] ومسلم [١٣٣٣ /٣٩٨]

بعض رجال الجيش بالأحجار والتراب ويقولون : يا فرار فررتم من سبيل الله . (١)

الجيش المنسحب كان لا يتجاوز آلافاً ثلاثة بينما كان جيش الروم مائتي ألف ، واستمرت المعركة بين الجيشين إلى آخر النهار وقتل فيها قادة الجيش الثلاثة .. ومعنى الصمود هاهنا استئصال جيش المسلمين عن آخره بما يسببه ذلك - إلى جانب الهلكة الواضحة لذلك الجيش الضئيل - من أثر معنوي شديد السوء على الدولة الإسلامية الوليدة .

---

(١) روى عبد الرزاق من طريق عبد الملك بن أبى بكر بن الحارث بن هشام قال : فر عياش بن أبى ربيعة ، وسلمة بن هشام ، والوليد بن الوليد من المشركين ، فعلم النبى صلى الله عليه وسلم بمخرجهم فدعا لما رفع رأسه من الركوع .

وروى ابن إسحاق من حديث أم سلمة أنها قالت لامرأة سلمة بن هشام : ما لى لا أرى سلمة يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم قالت كلما خرج صاح به الناس : يا فرار ، وكان ذلك عقب غزوة مؤتة .

ورواه الواقدى من وجه آخر وزاد فقال النبى صلى الله عليه وسلم بل هو الكرار . الإصابة : [٣ / ١٥٥] .

لا شك أن استنقاذ الجيش من هذه المقتلة مصلحة عظيمة والظهور بمظهر المنهزم المتراجع مفسدة مذمومة ولكن القائد العظيم أحسن تقييم الموقف ورجح مصلحة الانسحاب والنجاة بذلك الجيش القليل فمدحه النبى صلى اللّه عليه وسلم وسماه فى هذه المعركة : « سيف الله » ووصف فعله بالفتح .. قال صلى اللّه عليه وسلم : « .. ثم أخذ الراية سيف من سيوف الله ففتح الله عليه » .[1]

نعم هو فتح ولا شك رغم الانسحاب لأن سيف الله أدرك أن مقصد الشارع من الجهاد ليس مجرد إراقة الدماء وادراك الموت وإنما تحقيق الهدف من القتال وهو إعلاء كلمة الله ونشر دينه وهذا الهدف لن يتحقق بلا شك إن تم استئصال الجيش المسلم .

الجهاد ليس هدفا فى ذاته .. وإنما لا بد من مصلحة راجحة فلما زالت المصلحة لم يعد لاستمرار القتال داع بل صار ذلك مفسدة لابد أن تدفع .

ومن تطبيقات باب المصلحة ما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه من منع توزيع أرض السواد على الغانمين المنتصرين وأرض السواد هى الأرض التى غنمها المسلمون

---

(١) رواه أحمد فى المسند [١ / ٢٠٤] وقال الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم

فى حروبهم والتى تقضى قواعد الشريعة بتوزيعها مخمسة مع الغنيمة وأبقى الأرض فى أيدى أصحابها من أهل البلاد مكتفياً بفرض الخراج عليها لما رآه من مصلحة راجحة فى أن يقوم أهلها الأعرف بها برعايتها مع انشغال الجنود بالحرب ، فمصلحة رعايتها من أصحابها أرجح من مصلحة توزيعها لما يترتب عليه من تعطيل الجند عن القتال لانشغالهم بالأرض .

ومنه أيضاً أن الفقهاء منعوا أن يحكم القاضي بعلمه رغم أن العلم هنا قد يكون أوثق من الشهود

ولكن لما انتشر الفساد والأهواء كان مصلحة المتقاضين ومصلحة العدالة أن يرتبط الحكم ببينة منضبطة لا بضمير القاضي .

وقد منع أيضاً كثير من الفقهاء من إقامة الحد فى دار الحرب لما خشوا مفسدة انضمام المحدود للأعداء فرارا من الحد فرجحوا مصلحة الحفاظ على المؤمنين على مصلحة الزجر التى فى الحد .

ومنه أيضاً أن الفقهاء ضمنوا الأجير المشترك بالمخالفة لقواعد الإجارة التي لا تضمن الأجير لما رأوا انتشار الفساد بين الناس .

ولننظر إلى أصحاب النبي ﷺ وقد ترك لهم القرآن مفرقاً فى قلوب أصحابه وكتاباتهم ، فرأوا المصلحة فى جمعه وجمع الناس عليه وتحريق كل ما عدا المصحف الإمام ، ففعلوا وأتلفوا ما احتفظ

الناس به من صحف لمصلحة حماية القرآن من التحريف ، وجُمِعَ الناس على مصحف واحد وثقوا جمعه بالتواتر .

ولننظر إليهم وقد نظموا دولتهم فأقاموا الخلافة ، ودونوا الدواوين وأقاموا المرافق ، ونظموا القضاء ، ووثقوا العقود ، وكل ذلك على أمثلة لم تسبق فى عصر النبوة وليس من مستند شرعى إلا المصلحة .

و فى هذا يقول الفقهاء : « فحيث تكون المصلحة العامة للمسلمين يكون شرع الله ؛ وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن [١] .

---

(١) قال العجلوني في كشف الخفا [٢٢١٤] رواه أحمد في كتاب السنة عن ابن مسعود بلفظ : إن الله نظر في قلوب العباد فاختار محمدا صلى الله عليه وسلم فبعثه برسالته ، ثم نظر في قلوب العباد فاختار له أصحابا فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه ، فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح. وهو موقوف حسن وأخرجه البزار والطيالسي والطبراني وأبو نعيم والبيهقي في الاعتقاد عن ابن مسعود أيضا. وفي شرح الهداية للعيني روى أحمد بسنده عن ابن مسعود قال : إن الله نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد صلى الله عليه وسلم =

وكثير من العقود المشروعة والمنصوص عليها جاءت مخالفة للقواعد العامة فى العقود وذلك لأن مصلحة الناس تقتضى ذلك مثل : « بيع العرايا » وهو يخالف القواعد العامة فى الربا ، ومثل : « الإجارة والسلم » رغم ما فيهما من غَرَرٍ وغير ذلك كثير .

إذن .. فقد ينص الشارع الحكيم على المصلحة كما رأينا فيما سبق من نصوص ، وقد يترك أهل العلم يستنبطون تلك المصلحة فى ضوء الأدلة والمقاصد الشرعية ، وذلك بشروط حددها الأصوليون بدقة ويسمون ذلك : « المصالح المرسلة .[1]

= فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه ، فما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوه سيئا - وفي رواية قبيحا - فهو عند الله سيئ.

(١) جاء في شرح المعتمد في أصول الفقه للدكتور محمد الحبش : المصالح المرسلة : هي المصلحة التي لم ينص الشارع على حكم لتحقيقها ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها .

وهي ثلاثة أنواع :

١- مصالح معتبرة نص عليها الشارع وأمر بها ودعا إليها كالزواج والسفر والصيد .. =

....

= ٢- مصالح ملغاة حرمها الشارع ونهى عنها : كالربا والقمار وغيرها .

٣- مصالح مرسلة سكت عنها الشارع وهي المراد بالاصطلاح وأورد من الأمثلة على المصالح المرسلة أنظمة : الجند ، وتدوين الدواوين ، وإحداث السجون لردع المجرمين ، فكل هذه المصالح قررها الأصحاب مما سكت عنه الشارع العظيم .

ثم أخبر أن الأصوليين مختلفون في اعتبار المصلحة المرسلة دليلاً مستقلاً في الدين ، فمنهم : من يعدها دليلاً مستقلاً ، ومنهم : من يعتبرها دليل استئناس يعضد به الدليل الأصل .

واشترط القائلون بحجية المصالح المرسلة ثلاثة شروط :

الأول : أن تكون مصلحة عامة لا خاصة

الثاني : أن تكون مصلحة حقيقية لا وهمية

الثالث : ألا تعارض أصلاً شرعياً معتبراً

ولهذه المصالح عند القائلين بها أربعة دواعٍ تلجئ إليها وهي : درء الأذى عن الناس وسد الذرائع التي توصل إلى الأذى والإثم وجلب المصالح للأمة ، وتغير الزمن الذي يستلزم طروء مصالح جديدة للناس .

و لما كان اعتبار المصالح والمفاسد من الأهمية بمكان فى توجيه اجتهاد أهل العلم وتقرير الأحكام الشرعية وفى توجيه أعمال وتصرفات المسلمين وضبطها الضبط الشرعى المطلوب فإننا سنشير إشارة سريعة لأهم قواعد هذا الباب نقدمه بين يدى تقييم أحداث العنف التى وصلت إلى حد القتل بين بعض الشباب المنتمى إلى بعض الجماعات الإسلامية ضد أجهزة الدولة ، وتوجيهها توجيها شرعياً سليماً .

و المصلحة : هى المحافظة على مقصود الشارع كما عرفها حجة الإسلام الإمام الغزالى فى مستصفاه .. ثم حدد أن مقصود الشارع من الخلق المحافظة على خمس ضرورات : « الدين والنفس والعقل والنسل والمال » ثم ذكر أن كل ما يفوت هذه الأصول الخمسة أو أحدها فهو مفسدة ، وأن دفع هذه المفسدة مصلحة .

يتحدث الأصوليون على نوع آخر من المصالح يسمونها المصالح الحاجية [1] .. وهى التى لا يترتب على غيابها اضطراب فى نظام الحياة - كما هو الحال فى المصالح الضرورية - وإنما تبقى الحياة بدونها بمشقة وعسر وضيق .

---

(١) انظر المعتمد فى أصول الفقه مسألة رقم [١٤٠] فى المقدمة : مقاصد الشريعة

ويتحدثون عن نوع ثالث يسمونه المصالح التحسينية [1] وهى التى بدونها تخلو الحياة من مكارم الأخلاق ومظاهر الحسن والبهاء .

ويشترط كثير من الفقهاء - كالإمام الغزالى مثلاً - لاعتبار المصلحة غير المنصوص عليها شروطا ثلاثة .

أولها : أن تكون المصلحة قطعية أو على الأقل أن يغلب على الظن تحققها فلا اعتبار للمصالح المتوهمة والمشكوك فى حدوثها .. بل لابد أن يكون نفعها مؤكدا لا شك فيه أو يندفع بها ضرر مؤكد ومثلوا لذلك بمصلحة جمع القرآن بعد موت النبى ﷺ و قتل الكثير من حفظة القرآن [2] .

---

(١) المرجع السابق مسألة رقم [١٤١] .

(٢) روي البخاري [٤٧٠١] - أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : أرسل إليَّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة فإذا عمر بن الخطاب عنده قال أبو بكر رضي الله عنه إن عمر أتاني فقال : إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن ، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن ، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن ، قلت لعمر: كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال عمر : هذا والله خير ، فلم يزل عمر يراجعني =

ثانيها : أن تكون مصلحة ضرورية فالمصالح الحاجية والتحسينية التى لم ينص الشارع عليها لا ينبنى عليها حكم .

ثالثها : أن تكون المصلحة كلية عامة تشمل عموم الناس أو أكثرهم و بالتالى فالمصالح الخاصة هى التى يعود نفعها على طائفة من الناس أو جماعة منهم ، أو بعضهم .

= حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر. قال زيد : قال أبو بكر : إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك ، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتتبع القرآن فاجمعه. فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن. قلت: كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله ؟ قال : هو والله خير فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره : ﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﴾ [التوبة : ١٢٨] . حتى خاتمة ﴿ بَرَآءَةٌ ﴾ فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله ، ثم عند عمر حياته ، ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنه .

والشريعة كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : جاءت بتحصيل المصالح و تكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين [1] .

وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما .

ويضيف رحمة الله تعالى عليه : « فتبين أن السيئة تحتمل فى موضعين دفع ما هو أسوأ منها إذا لم تدفع إلا بها وتحصيل ما هو أنفع من تركها إذا لم تحصل إلا بها .. والحسنة تترك فى موضعين إذا كانت مفوتة لما هو أحسن منها أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة هذا فيما يتعلق بالموازنات الدينية .. وأما سقوط الواجب لضره - فى الدنيا وإباحة المحرم للحاجة فى الدنيا كسقوط الصيام لأجل السفر وسقوط محظورات الإحرام وأركان الصلاة لأجل المرض فهذا يدخل فى سعة الدين ورفع الحرج مما أشرنا إليه فى مطلع هذا الباب » .

وعلى هذا فلا يمكن أن يعارض أمر الشارع مصلحة حقيقية من مصالح الناس الدينية أو حتى الدنيوية كما أشار الإمام الشاطبى فى « الموافقات » وإن كان الظاهر موافقاً يعنى للمشروعية بالأمر

---

(١) فتاوى ابن تيمية : [٤٨/٥] .

والنهى و المصلحة مخالفة فالفعل غير صحيح وغير مشروع لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لنفسها ، وإنما قصد بها أمور أخرى هى : معانيها ، وهى : المصالح التى شرعت لأجلها .

وعليه فلو كان هناك أمر أو نهى يتضمن تحصيل مصلحة ما وعارض فوات مصلحة أعلى فإنه يحرم فعله كما أشار شيخ الإسلام ابن تيمية فى الفتاوى :

« .. إذا تزاحمت المصالح والمفاسد ، أو تعارضت المصالح والمفاسد فإن الأمر والنهى وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر فى المعارض له فإن كان الذى يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته » .

وباب تعارض المصالح والترجيح بينها باب واسع ، فَصَّلَ فيه العلماء كثيراً بما لا يناسب هذا المبحث المختصر ولكن من المفيد أن نقول : أن المصلحة الضرورية تقدم عند التعارض على المصلحة الحاجية ، و الحاجية تقدم على التحسينية ، وأن المصلحة الأصلية تقدم على المصلحة التكميلية ، بل أن المصالح الضرورية تتفاضل فيما بينها ، فمصلحة حفظ الدين تقدم على مصلحة حفظ النفس ، وحفظ النفس على حفظ العقل وهلم جرا .

فإذا تعارضت مصالح ومفاسد فإنه يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة كما أشرنا من قبل فى شرح الأدلة التى صدرنا بها الباب .

وخلاصة ما سقناه فى هذا الباب نجملها فى القواعد الآتية :

١ - ضرورة اعتبار المصالح فى أى عمل يأتيه المسلم أو الجماعة المسلمة

٢ - أن المصلحة المرسلة المعتبرة شرعا هى المصلحة القطعية - أو الظنية - الضرورية الكلية .

٣ - أن المصالح ترتب حسب أهميتها عند الاعتبار : الضرورية ثم الحاجية ثم التحسينية .

٤ - أن الشرع يختار أعلى المصلحتين ويدفع شر المفسدتين .

٥ - أن المصلحة من الأمر والنهى لو ترتب على تنفيذه مفسدة أعظم ، أو فوات مصلحة أعظم ، حرم فعله .

٦ - أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح [١] .

---

(١) يقول الشيخ يوسف القرضاوى : « هناك قواعد كلية ومبادئ تشريعية عامة أصلها علماء الإسلام أخذًا من نصوص الشريعة ومن استقراء أحكامها الجزئية وأصبحت بذلك أصولاً تشريعية يُحتكم إليها ويعول عليها ويُهتدَي بها عند التقنين أو الفتوى أو القضاء .

ومن هذه القواعد : « رعاية المصالح » « درء المفسدة مقدَّم =

= على جلب المصلحة » . « تفويت أدنى المصلحتين تحصيلاً لأعلاهما » « يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام » .

وإذا تعارضت المصالح والمفاسد ، أو المنافع والمضار ، فالمقرر أن ينظر إلى حجم كل من المصلحة والمفسدة ، وأثرها ومداه فتغتفر المفسدة اليسيرة لجلب المصلحة الكبيرة . وتغتفر المفسدة المؤقتة لجلب المصلحة الدائمة و الطويلة المدى . وتقبل المفسدة وإن كبرت إذا كانت إزالتها تؤدي إلى ما هو أكبر منها . وفي الحالات المعتادة : يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة . وليس المهم أن نسلم بهذا الفقه نظرياً بل المهم كل المهم أن نمارسه عمليا . فكثير من مسببات الخلاف بين الفصائل العاملة للإسلام يرجع إلى هذه الموازنات .

- هل يقبل التحالف مع قوى غير إسلامية
- هل تقبل مصالحة أو مهادنة مع حكومات غير ملتزمة بالإسلام
- هل تمكن المشاركة في حكم ليس إسلامياً خالصا وفي ظل دستور فيه ثغرات أو مواد لا نرضى عنها تمام الرضى .

هل ندخل في جبهة معارضة مكونة من بعض الأحزاب لإسقاط نظام طاغوتي فاجر

- هل نقيم مؤسسات اقتصادية إسلامية مع سيطرة =

= الاقتصاد الوضعي الربوي .

- هل نجيز للعناصر المسلمة العمل في البنوك والمؤسسات الربويّة أم نفرغها من كل عنصر متدين ملتزم ؟

صعوبة الممارسة والتطبيق في الحياة العملية : إن تقرير المبدأ سهل ، ولكن ممارسته صعبة ، لأن فقه الموازنات يصعب على العوام وأمثالهم من القادرين على التشويش لأدنى سبب . لقد لقي العلامة المودودي وجماعته عنتاً كثيرا حينما رأى - في ضوء فقه الموازنات - أن انتخاب فاطمة جناح أقل ضرراً من انتخاب أيوب خان فشنت الغارة عليهم بحديث « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » وهل يفلح قوم ولوا أمرهم طاغية متجبراً ؟ لن يفلحوا .

والفقه هنا ينظر : أي الشرين أهون ، أو أي المفسدتين أخف ، فيرتكب الأدنى في سبيل الأعلى .

وأهم ما يقوم عليه فقه الموازنات :

١- الموازنة بين المصالح أو المنافع أو الخيرات المشروعة بعضها وبعض .

٢- والموازنة كذلك بين المفاسد أو المضار أو الشرور الممنوعة بعضها وبعض .

٣- والموازنة أيضاً بين المصالح والمفاسد أو الخيرات والشرور =

....

= إذا تصادمت وتعارضت بعضها ببعض .

الموازنة بين المصالح بعضها وبعض : ففي القسم الأول - المصالح - نجد أن المصالح التي أقرَّها الشرع ليست في رتبة واحدة بل هي - كما قرر الأصوليون - مراتب أساسية ثلاث : الضروريات والحاجيات ، والتحسينات . فالضروريات : ما لا حياة بغيره والحاجيات : ما يمكن العيش بغيره ولكن مع مشقة وحرج . والتحسينات : ما يزين الحياة ويجمِّلها وهو ما نسميه عُرفاً بـ « الكماليات » .

وفقه الموازنات - وبالتالي فقه الأولويات - يقتضي منا :

تقديم الضروريات على الحاجيات ومن باب أولى على التحسينات .

وتقديم الحاجيات على التحسينات والمكملات .

كما أن الضروريات في نفسها متفاوتة فهي كما ذكر العلماء خمس : الدين والنفس والنسل والعقل والمال. وبعضهم أضاف إليها سادسة وهي : العِرض .

فالدين هو أولها وأهمها وهو مُقدَّم على كل الضروريات الأخرى حتى النفس . كما أن النفس مقدَّمة على ما عداها .

وفي الموازنة بين المصالح : تُقدَّم المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة أو الموهومة . وتُقدَّم المصلحة الكبيرة على المصلحة =

= الصغيرة . وتُقدَّم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد . وتُقدَّم مصلحة الكثرة على مصلحة القِلَّة. وتُقدَّم المصلحة الدائمة على المصلحة العارضة أو المنقطعة . وتُقدَّم المصلحة الجوهرية والأساسية على المصلحة الشكلية والهامشية . وتُقدَّم المصلحة المستقبلية القوية على المصلحة الآنية الضعيفة .

وفي صلح الحديبية : رأينا النبي صلى الله عليه وسلم يُغلِّب المصالح الجوهرية والأساسية والمستقبلية على المصالح والاعتبارات الشكلية التي يتشبث بها بعض الناس . فقبل من الشروط ما قد يظن - لأول وهلة - أن فيه إجحافاً بالجماعة المسلمة أو رضا بالدون .. ورضي أن تُحذف « البسملة » المعهودة من وثيقة الصلح ويكتب بدلها : « باسمك اللَّهم » . وأن يُحذف وصف الرسالة الملاصق لاسمه الكريم : « محمد رسول الله » ويُكتفى باسم « محمد بن عبد الله » ! ليكسب من وراء ذلك « الهدنة » التي يتفرغ فيها لنشر الدعوة ومخاطبة ملوك العالم . ولا غرو أن سمَّاها القرآن : « فتحاً مبيناً » .. والأمثلة على ذلك كثيرة .

الموازنة بين المفاسد و المضار بعضها وبعض: وفي القسم الثاني - المفاسد والمضار - نجد أنها كذلك متفاوتة كما تفاوتت المصالح . فالمفسدة التي تعطل ضرورياً غير التي تعطل حاجياً . =

....

= غير التي تعطل تحسينياً . والمفسدة التي تضر بالمال دون المفسدة التي تضر بالنفس وهذه دون التي تضر بالدين والعقيدة .

والمفاسد أو المضار متفاوتة في أحجامها وفي آثارها وأخطارها .

ومن هنا قرر الفقهاء جملة قواعد ضابطة لأهم أحكامها . منها :

لا ضَرر ولا ضِرار .

الضرر يُزال بقدر الإمكان .

الضرر لا يُزال بضرر مثله أو أكبر منه .

يُرتكب أخف الضررين وأهون الشرين .

يُحتمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى .

يُحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

الموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض : وإذا اجتمع في أمر من الأُمور مصلحة ومفسدة أو مضرَّة ومنفعة فلا بد من الموازنة بينهما . والعبرة للأغلب والأكثر فإن للأكثر حكم الكل .

فإذا كانت المفسدة أكثر وأغلب على الأمر من المنفعة أو المصلحة التي فيه - وجب منعه لغلبة مفسدة ولم تُعتبر المنفعة القليلة الموجودة فيه. وهذا ما ذكره القرآن في قضية الخمر والميسر في إجابته عن السائلين عنهما : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن

هذه القواعد الأصولية تكاد تكون موضع اتفاق الأصولين قاطبه واجتمعت عليها أدلة كثيرة من الكتاب والسنة ولذلك لزم العلماء اعتبارها فى استنباط الأحكام الشرعية ، و لزم كل من يتخذ قراراً شرعيا أن يتوجه قراره بهذه القواعد .

والآن بقى أن نطبق هذه القواعد على ما يحدث ليتضح لنا

نَّفْعِهِمَا ﴾ [البقرة : ٢١٩] . وبالعكس إذا كانت المنفعة هي الأكبر والأغلب فيُجاز الأمر ويشرع وتُهدر المفسدة القليلة الموجودة به .

ومن القواعد المهمة هنا : أن درء المفسدة مُقدَّم على جلب المصلحة . يكمل هذه قاعدة أخرى مهمة وهي :

أن المفسدة الصغيرة تُغتفر من أجل المصلحة الكبيرة . وتُغتفر المفسدة العارضة من أجل المصلحة الدائمة . ولا تُترك مصلحة محققة من أجل مفسدة متوهمة .

إن فقه الموازنات هذا له أهمية كبيرة في واقع الحياة وخصوصاً في باب السياسة الشرعية لأنها أساساً تقوم على رعايته وهو في غاية الأهمية لفقه الأولويات .

« انظر في هذه القواعد : الأشباه والنظائر لابن نجيم قسم القواعد وأيضًا : أصول التشريع للخضري » .

جميعا . أن ما يحدث يتنافى مع هذه الأصول الشرعية الثابته المتفق عليها مما استلزم أن تكون لنا وقفه لتقييم ما يحدث ثم تقويمه ليوافق ما نحسبه مقصود الشارع الحكيم فى هذه المسألة .

ونتساءل أولا : لماذا كانت هذه الأحداث .. وهذه الدماء . وهذه الطاقات المهدرة ! لماذا كانت هذه الحرب المستعرة والأرواح المزهقة بين بعض الجماعات الإسلامية وبين الحكومة ؟

سيقولون : أولم ترى ما يحدث لنا ؟ أولم يصل إلى سمعك الإعتقالات العشوائية التى طالت العاطل والباطل ؟

أولم تسمع عن تجديد الاعتقال ؟

ألم تسمع عن التعذيب الوحشى الذى ترك بصمته على أجساد المئات من الشباب ؟

ألم تسمع عن اقتحام المساجد والبيوت ، وتحطيم الأثاث ؟

ألم تسمع عن النساء المهانة ، والأطفال المروعة ؟

ألم يبلغك ما قيل عن الضرب فى سويداء القلب ؟

ثم ألم تسمع عن مصادرة الدعوة ومنع الشباب المتحمس لدينه من الدعوة إلى الله و ارتقاء المنابر ؟ !

ألا ترى أن هذه الأشياء جميعاً تستلزم أن نخرج بالسلاح لندفع عن أنفسنا ودعوتنا ؟

ونعود للتساؤل ما هو الهدف أو الأهداف من وراء رفع السلاح وازهاق الأرواح ؟

سيقولون : وقف الاعتقالات ، والتعذيب ، والمعاملة الإنسانية ، وحرية الدعوة .

ونعود للتساؤل : وهل هذا هو السبيل المناسب لتحقيق هذه الأهداف؟ وهل بعد هذه التجربة المريرة التى ذقتم مرارتها فى السنوات السابقة فسالت الدماء أنهاراً و أزهقت النفوس وتقاتل المسلمون وقتل منهم من قتل هل تحققت هذه الأهداف ؟

هل توقف الاعتقال أم أن السجون امتلأت بالمعتقلين وتحولت المشكلة من مشكلة بضع عشرات من المعتقلين أو قل بضع مئات على أسوأ الفروض إلى مشكلة ألوف ازدحمت بهم السجون وبنيت من أجلهم سجون جديدة ؟

هل توقف اقتحام البيوت والمساجد أم أنه ازداد وتضاعف ولم يعد للبيوت حرمة ؟

هل نلتم حرية الدعوة وحق اعتلاء المنابر أم أن الدعوة ضربت فى مقتل ولم يعد لدعوتكم مكان على المنابر أو فى أى مكان آخر ؟

ثم هل توقف الضرب فى سويداء القلب أم أنه ازداد واتسع

حتى صار هو القاعدة سواء بالرصاص فى الطرقات أو بالتعذيب أو بإهمال المرضى حتى يقتلهم المرض فى السجن ؟

هل أوقفتم القتل أم أنه تضاعف أضعافاً مضاعفة ؟

لن نتحدث فيما ينبغى أن يكون ، ولكن ينبغى أن تكون لنا وقفة تقيم ما فات لتصويب ما كان فيه ، فنقول :

أولاً : إن أى عمل ينبغى أن تحكمه المصلحة الشرعية سواء فى انشائه ابتداء أو فى توجيهه إذا انحرف ، بمعنى : أنه ينبغى لمن يتخذ قرارا بعمل شئ إن ترجح لديه مصلحته على مفسدته فإن تبين له سواء قبل إنشائه أو بعد الشروع فيه ترجيح المفسدة بل غياب المصلحة بالكلية فينبغى أن يمتنع على الفور .

ولا شك أنه قد تحقق بعد هذه التجربة الطويلة أن هذه الدماء المهدرة ، وهذه المعارك الطاحنة لم تجلب مصلحة تذكر .. بل ترتب عليها عشرات المفاسد التى ينبغى لها أن تدرأ .

فالدماء المسالة والنفوس المزهقة من أبناء دين واحد ، فضلاً عن الثارات والأحقاد التى ملأت النفوس ، هذه المعتقلات التى تعج بالشباب كل ذلك مفسدة عظيمة بل مفاسد لا شك ينبغى أن تكون لنا وقفه لوضع حد لها ودفع ما جلبته من مفاسد خاصة وأنه لم يتحقق من وراء ذلك أى مصلحة ، فكيف والمصلحة غير موجودة أصلاً ؟!

إذن .. دماء وجهود وأموال تهدر دون فائدة ، فى وقت نحتاج لكل ذلك فى معركة مع عدو حقيقى يعانى منه شعبنا المسلم جميعه ولا يختلف عليه أحد وهو الفقر والتخلف ، بالإضافة للعدو الخارجى المتربص بنا ، وبديننا ، ووطننا .

وقد يقول قائل : وماذا عما نعانيه من ظلم واضطهاد ؟

نقول الصبر .. ونحسب أن ثواب الصبر هنا أرجى وأثقل فى الميزان ، [1] فلابد أن تجتمع الجهود لوقف هذه الأعمال التى لا طائل من ورائها غير الدمار لأبناء الدين الواحد ، ولعل ذلك يكون بداية طيبة يبنى عليها حل يخفف من هذه المعاناه ، ويعطى الجميع الفرصة لمشاركة عملية فى هموم هذا البلد ورفع المعاناة عنه .

إنها مصالحنا الشرعية جميعا كمسلمين يعيشون على أرض واحدة ، وفى بلد واحدة ، ومصالح هذا البلد تحتاج لجهودنا جميعاً لتستعيد عافيتها ، وتقدمها ، ونهضتها ، ومن قبل كل شئ مصلحة هذا الدين الذى يُلزمنا أن نتضافر لرفعة شأنه والدعوة إليه وازالة ما شوه منهجه القويم من شوائب الدعايات المنكرة .

نعم مصلحة هذا الدين الذى استغل أعداؤه هذه الفتنة والدماء التى سالت بين أتباعه لكى يشوهوا صورته ويصفوه بالدموية والإرهاب حتى صار المسلم فى الخارج رمزا للإرهاب والدموية .

مصلحتنا جميعاً أن نقف فى وجه هذه المفاسد رجاء ثواب الله ، وطمعاً فى فضله ورحمته [1] .

○ ○ ○

---

(١) روى مسلم [١٤/٢٨٨٨] عن أبى بكرة رضى اللّه تعالى عنه قال : قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم : « إنها ستكون فتن . ألا ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشى فيها . والماشى فيها خير من الساعى إليها . ألا فإذا نزلت أو وقعت ، فمن كان له إبل فليلحق بإبله . ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه . ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه » .

قال : فقال رجل : يا رسول اللّه ! أرأيت من لم يكن له إبل ، ولا غنم ، ولا أرض ؟ قال : يُعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر . ثم لينج إن استطاع النجاء .

اللهم ! هل بلغت ؟ اللهم ! هل بلغت ؟ اللهم ! هل بلغت ؟

قال : فقال رجل : يا رسول اللّه ! أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بى إلى أحد الصفين ، أو إحدى الفئتين ، فضربنى رجل بسيفه ، أو يجئ سهم فيقتلنى ؟ قال : « يبوء بإثمه وإثمك . ويكون من أصحاب النار » .

الباب الثانى

رؤية واقعية

إن من الخطأ البين أن تُتخذ المواقف وتُبنى الأحكام وتصدر الفتاوى بعيداً عن النظر للواقع واستقراء معطياته واعتباره مرتكزا رئيسياً من مرتكزات تلك الفتوى فإن أى حكم أو أى فتوى ينبغى أن ترتكز على أمرين أساسيين : الواقع ومعطياته والدليل الشرعى المتضمن فى الكتاب أو السنة أو غيرها من مصادر التشريع المعتبرة .

والحق أن المراقب المتصف لواقع ما يحدث من صراع بين بعض الجماعات الإسلامية وبين الشرطة يجد أن مسلمى هذا البلد من الجماعات الإسلامية أو من الشرطة هم أكثر المضرورين من هذا الصراع وآخر المستفيدين ... فهذه الدماء والطاقات والأموال تصب فائدتها فى خزانة أعداء هذا الدين وهذا البلد .

أطراف عديدة تحاول أن توظف هذه الأحداث لتحقيق مصالح خاصة كثيراً ما تكون متناقضة مع المصالح العليا للبلاد ، وتحاول لتحقيق ذلك الإبقاء على الأحداث مشتعلة عن طريق التحريض والتهييج ، أو مساعدة أحد الطرفين أو كلا الطرفين لتزداد النيران تأججاً .

وهم وإن تنوعت أهدافهم ومواقفهم إلا أنهم يتفقون على عدم إرادة الخير لنا جميعاً .. يتفقون على استبقاء نيران الفتنة مشتعلة ليكونوا أقرب لتحقيق أهدافهم الخبيثة .

ونشير هنا إلى أبرز هذه الأطراف على الصعيدين الخارجى والداخلى وما يهدف إليه من وراء استمرار هذه الفتنة .

١ - إسرائيل

هى بلا شك أول المستفيدين .. فمصر هى مركز الثقل الحقيقى فى أى مواجهة عسكرية كانت أو ثقافية حضارية للدولة العبرية .. ولذلك فإن كل ما من شأنه أن يُضعف البلاد ويجعلها منكفئة على همومها ومشاكلها الداخلية مشتغلة بها يلقى تشجيعاً يهودياً .

وقد انتشرت هذه المعانى فى تصريحات مسئوليهم وكتابات الصحفيين والكتاب فـ « اسحق رابين » أعلن فى أول جوله له فى أوروبا وأمريكا أن أول أهدافه هو مقاومة المد الأصولى فى المنطقة - وهو المصطلح الذى يطلقونه على الحركات الإسلامية - ثم دعا الدول للتضامن معا فى مواجهة هذا الخطر !!

وهو بالطبع لن يقاوم هذا المد بجنده وجيوشه ولكنه يسعى لهذه المقاومة عن طريق إثارة الفتن بين هذه الجماعات وحكوماتها لتشتعل الحرب بينهما فيضعف بذلك الفريقين وينشغل كل فريق بالآخر عن الوقوف فى وجه المد الصهيونى .

وبمثل هذه التصريحات ولعلها نفس الألفاظ أو أصرح منها كانت كلمة : « نتنياهو » فى زيارته الأولى لأمريكا .. بل ولا تكاد تسمع خطبة من خطبه أو تصريحاً من تصريحاته تخلو من هذا المعنى تصريحاً أو تلميحاً .. فبرغم اختلاف الحزب والمنهج .. إلا أن الهدف واحد .

وتزدادا أهمية الأمر و نحن نسمع طبول الحرب تدق من حولنا والمنطقة كلها تزداد توترا تخوفا من هذه الحرب ، وهم يرون رئيس الوزراء الإسرائيلى يدوس على كل القوانين والأعراف الدولية ويتهدد كل من حوله غارقاً فى أحلامه الوردية عن الجيش الذى لا يقهر وعن دولة إسرائيل العظمى من النيل إلى الفرات !

ولا شك أن خطورة الأمر تتضاعف ونحن نرى الدور الإسرائيلى فى المنطقة - وهو يهدف إلى تفعيل إستراتيجية الهيمنة على المنطقة عسكرياً وإقتصادياً - يزداد بروزاً بينما يتقلص الدور العربى والإسلامى بسبب إنكفاء أكثر الدول الإسلامية على ذاتها بمشاكلها وهمومها الداخلية .

هى الحرب لا شك تهدد المنطقة فى ظل طاقات مهدرة أو موجهة إلى إتجاهات بعيدة كل البعد عن الحرب المرتقبة .

ثم .. وحتى لو لم تكن هناك حرب فإن نوعا آخر من الغزو يخترق الحدود له تأثير لا يقل خطورة عن خطورة الحرب ولكن الشعور به أقل والإحتياط منه لا يكاد يوجد فاليهود ، يحاولون إضعاف المسلمين فى الدول المحيطة عن طريق نشر الفساد والرذيلة وتدمير الإقتصاد وتفتيت المعنويات ، وإضعاف الروح المعنوية وإشاعة اليأس عن طريق نشر الأساطير حول قوة إسرائيل المزعومة واستحالة مواجهتها ، وعن نشاطهم النووى ومخزون القنابل الذرية الذى تعده لحربها القادمة مع العرب - كما يزعمون - هذا غير المخدرات والتجسس ، وغيرها من صور الغزو .

وكلا الحربين لا شك تحتاجان لتضافر الجهود وجمع القوى لدعم الجبهة الداخلية فى مواجهة إسرائيل والتكاتف فى وجه محاولات الإختراق المتنوعة .

إن محاولة تهميش دور مصر أو طمسه لهو من أخطر الأشياء على مستقبل الصراع مع الدولة اليهودية والذى لن يتوقف بلا شك فى ظل الضعف المستشرى فى جسد أمتنا الإسلامية .. ثم إن اضطرار مصر للإستسلام لمحاولات التهميش أو الإلغاء نتيجة إنشغالها بصراعاتها الداخلية سيكون له أثره الخطير على تشجيع سياسة العربدة الإسرائيلية فى المنطقة ، واهدار حقوق شعوبنا

المسلمة فى فلسطين وخارج فلسطين ، وسيُحرم الشعب الفلسطينى من دعم أكبر دولة عربية وأكبر قوة فى المنطقة تستطيع أن تساعده فى كفاحه المشروع الذى أصبح فيه وحيداً دون معين فى مواجهة آلة الحرب الإسرائيلية المدعومة من كل دول الغرب وقد تفرغت له تماما بعد تشاغل الجميع عن القيام بدور ذى قيمة فى مساندتهم ودعمهم وإرسال العون لهم وتفرغ إسرائيل لهم وقد اطمأنت إلى خلو الساحة من كل ما يقلقها .

هى لا شك حرب متنوعة الأساليب تحتاج لكل يد وكل قطرة دم لتوضع فى موضعها الصحيح ، وفى مواجهة موضوعية لها الأولوية على كل ما عداها .

٢ - أمريكا والغرب

حدد « نيكسون » رئيس أمريكا الأسبق فى كتابه الفرصة السانحة أن العدو القادم بعد إنهيار الإتحاد السوفيتى هو : الحركات الإسلامية الأصولية .. وبمثل هذا المعنى تحدث قادة حلف الأطلسى بعد سقوط الشيوعية وسعوا لعقد إجتماعات مع بعض المسئولين فى المنطقة بدعوى السعى لدعمهم فى مواجهة الإرهاب بينما هدفهم التحريض على تصعيد المواجهة مع الحركات

الإسلامية واعدين - وهم لا شك كاذبون - بمساندة الحكومات ودعمهم .

والحق أن محاولة الغرب التحريض على الجماعات الإسلامية وزيادة إشعال النار لا يقصد بها صالح البلاد وتحقيق رفاهيتها واستقرارها ولكن هناك أهداف أخرى كثيرة كلها يصب فى غير صالح شعوبنا وحقوقنا المسلوبة .. فهم يرفضون أن يكون لمصر دورها الريادى القائد فى المنطقة بما يفرضه ثقلها التاريخى الحضارى والسكانى ويسعون إلى تحجيم ذلك الدور أو إلغائه وتقليل فاعليته عن طريق شُغلها بمشاكلها الداخلية .

والسر فى هذه المحاولات هو حرصهم أن تحل إسرائيل فى المنطقة محل مصر فى موقع القيادة ، والسعى لتحقيق هيمنة اقتصادية وسياسية لها على المنطقة وحكام المنطقة .

ولا شك أن العمق التاريخي للمواجهات المصرية لإسرائيل وتصديها لمحاولات المد الصهيونى وحماية مصالح دول المنطقة تجاه إسرائيل بالإضافة لما تمثله مصر من ثقل عسكرى وحضارى فى هذه المواجهة يعتبران الخطر الأساسى الذى يتهدد المد اليهودى الذى تدعمه أمريكا والغرب .

وبهذا تلتقى مصالح الغرب وأمريكا مع مصالح اليهود فى استمرار هذه المواجهة لكى تخرج مصر من هذه المعركة وتترك الساحة خالية لهم يعربدون فيها كيف شاءوا .

فمصالح الغرب فى دعم إسرائيل كقاعدة عسكرية للغرب ورأس جسر لعبور الهيمنة الغربية للمنطقة ثم مصالحهم أيضا فى الاستيلاء على ثروات البلاد من بترول وغيره من الخامات لا يناسبها عندهم شعوب تفرغت لمعاركها المصيرية والحفاظ على حقوقها والسعى لتحقيق رفاهيتها واستثمار طاقاتها ، وإنما يناسبهم شعوب مشغولة بمعاركها الداخلية عن معارك التنمية والتقدم .

هذه هى مصالح الغرب فى المنطقة .. وهى بلا شك تتناقض تماما مع مصالح شعوبنا التى تحتاج لكل جهد لتحقيق الاستغناء عن معوناتهم وإقامة العلاقات معهم على قدم المساواة والمصالح المشتركة ، ومما يضاعف المشكلة الحاجة الدائمة للمساعدات الأمريكية والتى اتخذوها ورقة يلوحون بها فى وجه بلادنا كلما اتخذت موقفاً وطنياً راعت فيه حقوقها وحقوق الشعب الفلسطيني متجاهلة مصالح الغرب ، مما يفرض علينا موقفا موحداً يلزمنا بالسعى لاستمرار إرادتنا الوطنية محررة والبعد بالقرار

المصرى عن محاولات الهيمنة والضغوط الموجهة لصاحب القرار لكى يغير مساره .. وهذه تحتاج لتضافر الجهود وتوحيد المسعى .

إن مكانة مصر والتى يكفلها لها ثقلها الحضارى وخاصة فى ظل النظام العالمى الجديد الذى لا يفسح مكانا للضعيف ولا يعرف غير قانون الغاب يلزمنا جميعا أن نسعى جميعاً لتكاتف الجهود لوضع بلدنا فى مكانه الطبيعى ، وارغام الآخرين على احترام تلك المكانة .

٣ - العلمانيون

نحن بالطبع لا نتهمهم جميعا بتجاوز مصالح الوطن فى سبيل مصالحهم الشخصية أو مصالح طائفتهم .. فهناك كثير منهم - بل قل أغلبية - تُدرك أن مصلحة البلاد فى تضافر الجهود لمواجهة العدو الحقيقي للوطن ، ويمدون أيديهم لكل من يسعى لذلك وإن خالفهم فى الفكر والعقيدة ، وهو موقف لا شك جدير بالاحترام وكثيراً ما كنا نقرأ لهذه الأغلبية وإن تخافت صوتهم داعين الحكومة للمحافظة على التيار الإسلامي باعتباره تياراً وطنياً ودعوتها للاستفادة من جهوده فى دفع عجلة التنمية والارتقاء بالوطن بدلا من تصعيد الصدام معهم بما سيكون ضرره على كل الأطراف .

نحن بلا شك لا نعنى هؤلاء ولكن نعنى قلة منهم تجاهلت مصالح البلاد وحقوق الأخوة والجوار ولم يعودوا ينظرون إلا لمصالحهم ولو على أنقاض بلدنا وشعبنا .

إنهم كما قلنا قلة قليلة ولكنها عالية الصوت ملأت الدنيا ضجيجا ، محرضة على الجماعات الإسلامية داعية لحربها واستئصالها ، مستخدمة كل الأساليب الديماجوجية الممجوجة فى الإثارة والتحريض .

وهم بلا شك لا يقصدون مصلحة البلاد ، ولكنهم كما يقولون يرون فيها فرصة يتصارع فيها الطرفان الرجعيان - يعنى الحكومة والجماعات الإسلامية كما يزعمون - فيضعف كلاهما الآخر مما سيفتح لهم الطريق للتسلط على الحكم و إزاحة من يتبقى ممن يعارض مناهجهم .

ولعلنا لا ننسى قول شيوعي شهير وكان محاميا فى بعض قضايا الجماعات الإسلامية منذ سنوات : « أتمنى أن يصدر أكبر قدر من أحكام الإعدام فى هذه القضية كى ينشأ ثأر بين الجماعات الإسلامية والحكومة يشعل صراع الانتقام ويحرق كلا الطرفين » .

والحق إن تسلط هذه الثلة المغرضة على بعض وسائل الإعلام كان له أثره الخطير فى التحريض على إشعال نار المواجهة ، و وأد كل محاولة لإنهاء تلك الأحداث ووضع حد لها .

ولعل الجميع يذكر كيف كانوا سبباً فى الإطاحة بوزير داخلية سابق حاول أن يسعى فى إنجاح وساطة من علماء أفاضل حاولوا التدخل لوقف سيل الدماء ووضع حد لتلك الخصومة الطويلة .

ولعل الجميع يذكر كيف هاجت عليه تلك الصحف واتهمته بالتخاذل والضعف وإضاعة هيبة الدولة - بزعمهم - وتجاوزوا فى هجومهم كل أخلاق وأعراف العمل الصحفي مما كان له بعض الأثر فى التسريع بإنهاء أيامه فى الوزارة .

إنهم بلا شك يمثلون حجر عثرة فى سبيل كل محاولة لإنهاء تلك الأوضاع ولو على جثة مصالح هذا البلد وأهدافه وحاجاته ويعتبرون استمرار المواجهة محققاً لأهدافهم فى السعي نحو توسيع نفوذهم والتسلط على مقدرات البلاد .

فهلا فوتنا عليهم الفرصة بتكاتفنا وتعاوننا من أجل توحيد الكلمة ، ونصرة الدين الحق .

ooo

الباب الثالث
تصحيح مفاهيم

لا شك فى أن المواجهات التى دارت بين طوائف من الشباب وجهاز الشرطة قد أفرزت كثيراً من القضايا الخطيرة والهامة التى تحتاج دوما إلى ضبط شرعى .

ولا شك كذلك فى أن أهل العلم الشرعي محجوبون فى ظل معمعة الحرب وقعقعة السلاح وصيحات الثأر والانتقام المتبادلة من أن يدلوا بدلوهم فى هذه القضايا الهامة .

والنتيجة التى لا مفر من وقوعها شئنا أم أبينا هى إنه سيتم ترسيح بعض المفاهيم تحت تأثير الضغوط العنيفة التى تمارس والظروف غير الطبيعية المتواجدة . وسيكون كثير من هذه المفاهيم غير صحيح وغير موافق للشرع سواء لأحكامه التفصيلية أو لروحه العامة وقضاياه الكلية .

وليس خافياً علينا ما يحدث فى بعض البلاد المجاورة عقب خمس سنوات من المجابهات الشرسة تحولت خلالها قطاعات عريضة من الشباب المسلم ، إلى اعتناق فكر التكفير كرد فعل عنيف وغير منضبط للهوس الذي تعاملهم به قوات الدرك وكتائب الدفاع الشعبي .

ولسنا ننكر أن هناك بعض غلو فى فهم قضية الجهاد قد وقع من بعض الطوائف هنا فى مصر بحيث صار يحتاج إلى ضبط شرعى . وانه ليخشى إن استمرت الأمور على ما هى عليه وظلت نار الثأر تتأجج فى القلوب أن يتفاقم الأمر ويتسع الخرق على الراقع ولا يعود فى مقدور أحد أن يعيد الأمور إلى نصابها ،كما أنه يخشى أن يفرز استمرار المجابهة مفاهيم مغلوطة جديدة قد تستقر مع مرور الزمن بحيث يظن أصحابها لطول الإلف أنها حقائق شرعية لا غبار عليها ، بل وتتلقاها الأجيال التالية على أنها صُلب الدين وروحه .

ولسنا ننسى مثلا أن فترات الاضطهاد فى السجون فى الستينات قد أفرزت فكراً تكفيرياً لا زالت آثاره موجودة على كثير من الطوائف المبتدعة .

وتحذيراً من مثل هذا وحرصاً على عدم تكراره ورغبة فى تلافى بعض ما وقع بالفعل كان لابد من أن نكتب موضحين ما نراه صواباً فى مثل هذه القضايا .

وقد حاولنا حصر أهم المفاهيم المغلوطة التى لاحت بوادرها أو التى يخشى حدوثها واستقرارها فوجدنا فى مقدمتها ما يمكن تصنيفه تحت أربعة عناوين عريضة :

الأول : ما يتعلق بالجهاد من مفاهيم غير صحيحة أو غير منضبطة أو مغالية أو مشوشة .ولتصحيح هذه المفاهيم شرعنا فى

تسطير هذه الرسالة وكذا نخطط إن شاء الله تعالى لكتابه ما هو أوسع منها حول موانع القتال فى الشريعة .

الثاني : يتعلق بالغلو فى الدين وترك الوسطية فيه والجنوح إلى تجاوز الحدود فى مقابل ما يفعله البعض من تجاوز للدين وأحكامه بخرقها التهاون بها .

الثالث : يتعلق بالعقائد التكفيرية مثل تكفير أصحاب الكبائر أو عدم العذر بالجهل فى باب العقائد ، أو سحب أحكام التكفير على طوائف بأكملها بدعوى الموالاة .

الرابع : يتعلق بأهل الكتاب والتجاوز فى معاملتهم والتهاون بأرواحهم وأموالهم دون اعتبار لقيمة العدل كقيمة إسلامية سامية .

واذا كانت هذه الرسالة - كما أسلفنا القول - تختص بمعالجة بعض المفاهيم المغلوطة حول قضية الجهاد . فإننا نطمع فى أن يوفقنا الله تعالى فى أن نصدر سلسلة من الرسائل لتصحيح المفاهيم المغلوطة الواقعة بالفعل ! و التى يخشى حدوثها .

بالطبع سيثور كثير من إخواننا المتحمسين قائلين كل هذا تقرعون به وتوبخون إخوانكم لما ترونه من بعض تجاوزات واقعة أو تحذرونه من تجاوزات متوقعة. فأين هذا من تجاوزات أجهزة الأمن التى يعرفها القاصى والدانى فى حق الشباب المسلم والمجتمع بل فى حق الدعوة والوطن لماذا لا تتحدثون فى إصدارات عريضة

ورسالات مطولة وصفحات عديدة عن هذه الأشياء ، أو لم يقولوا من قبل إذا جاءك أحد الخصمين وقد فقئت عينه فلا تقض له حتى ترى خصمه فلعله قد فقئت عيناه [1] .

نقول أولاً : معاذ الله أن تكون نصائحنا لإخواننا وأحبتنا فى الله الذين يسكنون سويداء قلوبنا تقريعاً أو توبيخاً بل هى تواص بالحق ودلالة على الخير كما أمرنا ربنا تعالى ورسولنا ﷺ .

ونقول ثانياً : إننا لا نغفل عن أن للطرف الآخر فى هذه المواجهات من التجاوزات التى تستحق الانتقاد الشيء الكثير بل الكثير جداً .

ونقول ثالثاً : إننا نتحدث إلى من يقبل نصحنا ويستمع بأُذن صاغية إلى توجيهاتنا .

وأما الطرف الآخر المتمثل فى أجهزة الأمن فإنها ترى بالطبع أنها ليست معنية من قريب أو بعيد بما نقوله وهذا لا يخفى على أحد .

ونقول رابعا : إننا مطالبون بضبط أعمالنا وتصوراتنا ومفاهيمنا بالشرع بغض النظر عن رأينا فى مدى التزام الآخرين به أو مخالفتهم إياه .

---

(١) مثل أورده المنذرى ، وقال : هذا من أمثالهم المعروفة كما فى مجمع الأمثال للميدانى .

المانع

يعرف الأصوليون المانع بأنه : ما يلزم من وجوده عدم الشيء . أى : أنه أمر يحول وجوده دون وجود الحكم كالأبوة المانعة من القصاص عقوبة للقتل العمد العدوان .

يقول الشوكانى فى إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : « والمانع وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده حكمة تستلزم عدم الحكم أو عدم السبب [1] وبمثل هذا قال الآمدى من قبله

و يقول د. عبد الوهاب خلاف فى تعريفه :

---

(١) السبب لغة ما يتوصل به إلى المقصود أما فى اصطلاح الأصوليين فهو الوصف الظاهر المنضبط الذى جعله الشارع معرفا للحكم بحيث يلزم من وجوده وجود الحكم ويلزم من عدمه عدم الحكم . يقول د / عبد الوهاب خلاف فى تعريفه : « هو كل ما جعله الشارع علامة على مسببه وربط وجود المسبب بوجوده وعدمه بعدمه » وذلك مثل جعل الشارع زوال الشمس سبباً لوجوب صلاة الظهر أو علامة على وجوبها فيلزم من وجوده وجوب الصلاة ومن عدمه عدمه وكذا جعل الشارع القتل العمد سببا لوجوب القصاص .

« هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب » وقد قسمه الأصوليون إلى قسمين وفقاً لتأثيره فى الحكم ذاته أو فى سبب الحكم فمثال المانع المؤثر فى الحكم قتل الوارث لمورثه فهو مؤثر فى حكم الإرث فيمنع التوارث ومثال المانع المؤثر فى السبب وجود دين على من ملك نصاباً فهو مؤثر فى سبب وجوب الزكاة الذى هو النصاب كما هو معلوم فلا تجب الزكاة على من ملك نصاباً من المال وان حال عليه الحول طالما أن عليه ديناً ينقص هذا النصاب أو يستغرقه كله .. فالدين هنا يسمى مانعاً وقد أثر هذا المانع فى الحكم رغم توفر السبب الذى هو ملك النصاب وكذا فى الجهاد هناك أسباب توجبه مثل وجود عدوان أو خطر يتهدد ديار الإسلام أو يتهدد أهل الإسلام وكذا وجود فتنة ونحو هذا من أسباب توجب الجهاد إما دفعا وإما ابتداء وطلباً وهناك كذلك موانع متى توافرت أو أحدها سقط حكم الجهاد وحالت هذه الموانع بين المسلمين وبينه وهذه الموانع هى التى سنتحدث عنها الآن بشئ من تفصيل وقبل أن نسوقها مستدلين عليها بالكتاب والسنة وموضحين إياها بأقوال علماء الأمة من السلف الصالح نود أن نوضح أن بعض عبارات السلف وألفاظهم فى فتاواهم قد لا

تنطبق تمام الانطباق على الواقع الذى نعيشه اليوم . فنحن نتحدث اليوم عن قتال بين طائفة من الشباب المسلم وبين ضباط وجنود الشرطة ونحن لا نقول بكفرهم كما هو معلوم عنا . لكن عبارات العلماء المنقولة عنهم تتحدث عن قتال بين مسلمين وكفار . لذا لزم التنويه لئلا يظن أحد أننا نقصد بالاستدلال بها تكفير أفراد جهاز الشرطة مع أن هذا ليس مذهبنا .

فإن قيل ! فلماذا سقتم هذه الأقوال إذن ؟ قلنا سقناها لأمرين :

الأول : الاستدلال بها على أن الموانع المذكورة موانع معتبرة قال بها فقهاء السلف .

الثاني : الاستدلال على أنه إذا كان هذا المانع معتبراً فى زمانهم ومع الكفار الأصليين المجمع على كفرهم فهو معتبر من باب أولى فى القتال الدائر اليوم بين طائفتين لا يكفر بعضهم بعضاً أعنى الشباب ورجال الشرطة .

بقى أن نقول إنا سنذكر هذه الموانع على سبيل الاجمال سواء منها ما هو خاص بحالنا أو ما هو أعم منها وأن لكل مانع منها تفصيلات أوسع قد ييسر الله تعالى لنا بيانها فى القريب .

○ ○ ○

موانع القتال

المانع الأول : إذا غلب على الظن أن الجهاد لن يحقق المصلحة التى شرع من أجلها

من المعلوم أن الجهاد لم يشرع لذاته وليس مطلوباً لما فيه من إراقة دماء وازهاق أرواح وقتل أنفس وتقطيع أطراف . بل هو مشروع لغيره ولتحقيق مصلحة أو مصالح مشروعة من نصرة الدين وازالة الفتنة ونحو ذلك .

قال ابن عابدين رحمه الله فى هذا المعنى : الجهاد ليس إلا للإيمان وإقامة الصلاة . فكان حسناً لغيره

وقال ايضاً عن المقصود من الجهاد : هو إخلاء الأرض من الفساد .

قال ابن دقيق العيد : الأصل عدم اتلاف النفوس . إنما أبيح منه ما يقتضى دفع المفسدة .

و قال شيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية نحو ذلك ، وزاد : أن قتل الأنفس ولو كافرة مفسدة وإنما أبيح للمصلحة .

فإذا غلب على الظن أن الجهاد لن يتحقق من جرائه المصالح التى شرع لأجلها فقد انتفت مشروعيته وصار غير مطلوب شرعاً ، أى : أن المكلفين غير مخاطبين به من قبل الشرع وناحيته .

فمن أقدم عليه رغم علمه بذلك فليس هو ممن قال فيهم رسول الله صلى اللّه عليه وسلم : « من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله » [1] بل إنه يوشك أن يدخل ضمن من سئل عنهم رسول الله صلى اللّه عليه وسلم وقد سئل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر ، والرجل يقاتل ليرى مكانه . فمن فى سبيل الله ؟ قال : « من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله » [2] فإن غلب على الظن أن القتال لن يعلى دين الله وشرعه فلا يحل الخوض فيه ومن فعل ذلك فإنما يقاتل شجاعة أو حمية أو ليرى مكانه أو لأى غرض آخر نحو ذلك .. وكله مذموم

يقول الشاطبى رحمه الله تعالى فى كلام نفيس له :

« لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك لأنه مقصود الشارع . فإذا كان الأمر فى ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال وأن كان الظاهر موافقاً

---

(١) رواه البخارى [١٢٣] عن أبى موسى رضى اللّه تعالى عنه .

(٢) رواه البخارى [٢٦٥٥] ومسلم [١٩٠٤] عن أبى موسى رضى اللّه تعالى عنه .

والمصلحة مخالفة فالفعل غير صحيح وغير مشروع لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لنفسها وإنما قصد بها أمور أخرى هى معانيها وهى المصالح التى شرعت لأجلها .

بقى أن يقال انه اذا كان أى من طرفي القتال - وهما شباب الحركة الإسلامية ورجال الشرطة - لا يتهم الآخر بكفر أو خروج من الملة . وكان القتال لا يفضى الى مصلحة فينبغي المسارعة الى إيقافه لأن الدماء المراقة دماء مسلمة حتى وإن كان بعضهم ظالماً لبعض أو باغياً عليه . أو كان كل منهما يتهم الآخر بهذه التهمة .

ooo

المانع الثانى
إذا تعارض القتال مع هداية الخلائق

معلوم أن الحكمة من ارسال الرسل وانزال الكتب هى هداية الناس . وقد قال الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ۝٤٥ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا ۝٤٦ ﴾ [الأحزاب] وقال ﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ﴾ [الفتح : ٨] وقال ﴿ وَلَٰكِن جَعَلۡنَٰهُ نُورٗا نَّهۡدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنۡ عِبَادِنَاۚ وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ۝٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِي لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلۡأُمُورُ ۝٥٣ ﴾ [الشورى] وقد ورثت الأمة الاسلامية عن نبيها هذه المهمة مهمة هداية الخلائق قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٤] .

وقد حث رسولنا صلى الله عليه وسلم على دعوة الناس والسعى فى هدايتهم فقال : « لأن يهدى الله بك رجلاً واحداً خير لك من

أن يكون لك حمر النعم »[1] ، وقال : « من دعا الى هدى كان له من الأجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً »[2] .

وكان خلفاؤه صلى اللّٰه عليه وسلم من بعده يقولون : « إن الله تعالى بعث محمداً صلى اللّٰه عليه وسلم هادياً ولم يبعثه جابياً » والآيات والأخبار المرفوعة والموقوفة والمقطوعة فى هذا كثيرة مشهورة ، وهداية الناس هى المطلب الأعظم لأى حركة إسلامية مقتفية أثر الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم لأن بها تتحقق عبودية الله تعالى .

والقتال ذاته لم يشرع إلا لخدمة الدعوة وحمايتها من عدوان المعتدين وفتح السبيل أمامها وتحطيم القوى الجاهلية التى تمنع وصول الدعوة إلى الناس أجمعين ، ولم يك القتال قط مطلوباً لذاته أى لغاية . وقد ورد فى الأحاديث - وقد تقدم بعضها - أمره صلى اللّٰه عليه وسلم لأمراء جنده أن يقدموا الدعوة على القتال ، واتفق الفقهاء على حرمة قتال من لم تبلغه الدعوة قبل دعوته وقالوا

---

(١) جزء من حديث رواه البخارى [٣٤٨٩] ومسلم [٣٤/٢٤٠] عن سهل بن سعد رضى اللّٰه تعالى عنه .

(٢) جزء من حديث رواه مسلم [١٦/٢٦٧٤] عن أبى هريرة رضى اللّٰه تعالى عنه .

فإن كانت الدعوة قد بلغت فيستحب تكرارها : وكذا اتفقوا على أن من يطلب الأمان ليسمع القرآن ويعرف إلى أى شئ يدعو هذا الدين وجب اعطاؤه الأمان وحرم قتله وقتاله حتى يسمع كلام الله ثم يجب بعد ذلك أن نبلغه مأمنه سواء آمن أو أعرض (١) .

كذا أجمعوا على أن أهل الكتاب يقرون فى ديار الإسلام بعقد الذمة . والحكمة من وراء ذلك أن ييسر لهم سماع الهدى والتأثر بالدين لعلهم يسلمون وهو ما حدث بالفعل فى بلاد كثيرة بعد الفتح الإسلامى .

---

(١) وذلك إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة : ٦] .

قال القرطبى : أى من الذين أمرتك بقتالهم ، ﴿ ٱسْتَجَارَكَ ﴾ أى : سألك جوارك أى أمانك وذمامك ، فأعطه إياه ليسمع القرآن ، أى يفهم أحكامه ، أوامره ونواهيه ، فإن قبل أمرا فحسن ، وإن أبى فرده إلى مأمنه ، وهذا ما لا خلاف فيه .

وقال : ولا خلاف بين كافة العلماء أن أمان السلطان جائز ، لأنه مقدم للنظر والمصلحة ، ونائب عن الجميع فى جلب المنافع ودفع المضار .

بل إن غالبية رسل الله لم يؤمروا بقتال ولا قاتلوا أقوامهم إنما هو البلاغ والدعوة واقامة الحجة والمجادلة بالتى هى أحسن .

وأيضا ظل رسولنا صلى اللّٰه عليه وسلم بضع عشرة سنة يدعو بمكة ولا يؤذن له بقتال ولو دفاعاً أو رداً لعدوان ، ولما أُذن له فى القتال ظلت مهمة الدعوة منوطة به جنباً إلى جنب مع الجهاد [١] .

كل هذا يدل على أن هداية الناس هى المطلوب الأسمى وأن الدعوة والبلاغ والبيان مقدمة على القتال والنزال .

وروى ابن اسحاق بسنده مرفوعاً الى النبى صلى اللّٰه عليه وسلم : « لإسلام رجل واحد أحب إلى من قتل ألف كافر » [٢] . فإن

---

(١) قال الإمام القرطبى : ولا خلاف فى أن القتال كان محظوراً قبل الهجرة بقوله : ﴿ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ [فصلت : ٣٤] وقوله : ﴿ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡ ﴾ [المائدة : ١٣] ، وقوله ﴿ وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا ﴾ [المزمل : ١٠] . وقوله : ﴿ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ﴾ [الغاشية : ٢٢] ، وما كان مثله مما نزل بمكة .

(٢) قال الحافظ ابن حجر فى االفتح فى كتاب المغازى ، باب قتل حمزة بن عبد الملطب رضى اللّٰه تعالى عنه : « وعند يونس بن بكير فى المغازى عند ابن إسحاق قال : فقيل لرسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم هذا وحشى ، فقال : دعوه فلإسلام رجل واحد أحب إلى من قتل ألف كافر » .

كانت كل من الدعوة والجهاد فى موطن ما يؤديان إلى المطلوب من هداية الخلائق فلا شك فى أن الدعوة تُقَدمٌ فى هذا المضمار ويكتفى بها . وفيما ذكرناه آنفاً الدليل على ذلك . أما لو كان الجهاد غير مؤد الى المطلوب بل يؤدى إلى عكسه أو لا يؤدى إلى شئ أصلاً .. وكانت الدعوة هى العلاج الناجح فالدعوة وحدها هى الواجبة وهى الفريضة التى لا تزاحمها فريضة أخرى .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : إذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما لم يكن الآخر فى هذا الحال واجباً . ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب فى الحقيقة .

وهذا كلام نفيس جداً فتأمله .

○ ○ ○

المانع الثالث
العجز .. أى عدم القدرة

قال الله سبحانه و تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٤٦] .

وقال عز وجل ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] .

وقال جل ذكره ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [الطلاق : ٧]

وقال ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

وقد أجمع علماء المسلمين قاطبة من الصدر الأول إلى يومنا هذا على أن مناط التكليف هو القدرة . وأن العاجز غير مكلف أصلاً . أى : أن الشارع لم يخاطبه بما يعجز عنه من أمر أو نهى .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : وقيدّ الأمور بالقدرة والاستطاعة والوسع والطاقة فقال الله تعالى ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ وقال تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ وقال ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة : ٩١] .

قال الشاطبى رحمه الله : إن شرط التكليف او سببه القدرة على المكلف به . فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعاً

وقال ابن عابدين فى حاشيته الشهيرة « رد المختار » : يجب على الإمام أن يبعث سرية إلى دار الحرب كل سنة مرة أو مرتين إذا غلب ظنه أنه يكافئهم وإلا فلا يباح قتالهم

وقال الشيخ محمد علاء الدين الحصكفى فى شرحه على تنوير الأبصار المعروفة بالدر المختار ما نصه : ..« و لابد » لفرضيته « من » قيد آخر وهو « الاستطاعة » .

وقال صاحب تنوير الابصار : وشرط لوجوبه القدرة على السلاح أضاف ابن عابدين فى حاشيته « وعلى القتال وملك الزاد والراحلة .. إلى أن قال : وإلا سقط الوجوب ؛ لأن الطاعة بحسب الطاقة فتأمل » .

فإن قيل : هذا الذى ذكرتموه وذكره العلماء من العجز وعدم القدرة وعدم مكافأة العدو فى السلاح ونحوه يصلح حجة على إسقاط وجوب الجهاد لا مانعاً منه . وفرق بين الاثنين كبير ، لأن العجز يمنع الوجوب لكنه لا يحظر الفعل فلعلكم وهمتم إذ جعلتموه مانعاً يحظر الفعل .

قلنا : ليس فى جعله مانعاً وهم وذلك لأن الجهاد من الأمور الخطيرة إذ فيه تُستحل دماء وأموال بل و أبضاع . وتحدث فيه غالبا نكايات شديدة فى طرفى القتال كليهما . فإن أقدم عليه البعض مع عجزهم وعدم قدرتهم فسيكون تحت ذلك ومن جرائه مفاسد عظيمة وفتن شديدة وهلكة للمسلمين . فمن ثم لا عجب إن جعلنا العجز مانعاً لا لذاته بل لما يترتب عليه .

يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطى فى مؤلفه القيم : « فقه السيرة » أجمع جمهور الفقهاء على أن المسلمين إذا كانوا من قلة العدد أو ضعف العدة بحيث يغلب على الظن أنهم سيقتلون من غير أى نكاية فى أعدائهم إذا ما أجمعوا قتالهم فينبغى أن تقدم هنا مصلحة حفظ النفس لأن المصلحة المقابلة وهى مصلحة حفظ الدين موهومة أو منفية الوقوع ويقرر العز بن عبد السلام حرمة الخوض فى هذا الجهاد قائلاً : « فإذا لم تحصل النكاية وجب الإنهزام لما فى الثبوت من فوات النفس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الاسلام . وقد صار الثبوت هنا مفسدة محضة ليس فى طيها مصلحة » .

قلت : القائل هنا هو الدكتور البوطى - وتقديم مصلحة حفظ النفس هنا من حيث الظاهر فقط . أما من حيث الحقيقة فإنها فى الواقع مصلحة دين إذ المصلحة الدينية تقتضي فى مثل هذه الحال أن تبقى أرواح المسلمين سليمة لكى يتقدموا ويجاهدوا فى الميادين المفتوحة الأخرى . و إلا فإن إهلاكهم يعتبر إضراراً بالدين نفسه »

والخلاصة : أنه يجب المسالمة أو الإسرار بالدعوة إذا كان الجهر أو القتال يضر بها . انتهى . والأمر كما قال .

○○○

المانع الرابع
الهلكة

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] .
هذا نهى والنهى على ما تقرر فى علم الأصول يفيد التحريم . فإن كان الجهاد لا يحقق شيئاً سوى إهلاك الطائفة الداعية إلى دين الله وابادتهم واستئصال شأفتهم ومحو دعوتهم فلا مناص من القول بحظره ومنعه .

قال الشوكانى فى تفسير الآية السابقة : الحق أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فكل ما صدق عليه أنه تهلكة فى الدين أو الدنيا فهو داخل فى هذا وبه قال ابن جرير الطبرى ، ومن جملة ما يدخل تحت الآية : أن يقتحم الرجل فى الحرب فيحمل على الجيش مع عدم قدرته على التخلص وعدم تأثيره لأثر ينفع المجاهدين . وأخرج ابن ابى حاتم عن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث أنهم حاصروا دمشق فأسرع رجل إلى العدو وحده فعاب ذلك عليه المسلمون ورفع حديثه إلى عمرو بن العاص فأرسل اليه فرده وقال : قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] .

فإن قيل لكن من الفقهاء من جوز للفرد أن ينغمس فى صف العدوطلباً للشهادة . قلنا إنما جوزوه إذا كان وراءه مصلحة وكان فيه إعانة على تحقيق النصر أما إن كان انغماسه سيفضى إلى قتله وسيصاحب ذلك تجرئة العدو والفت فى عضد المسلمين فلا مجال لإباحته . ولو تصورنا أن أحداً قال بإباحته فإنما قاله فى حق فرد من جملة جيش ، أما أن يقال : إن الطائفة القائمة على أمر الله الداعية الى دينه ستنغمس كلها لتقتل دون أن يكون لديها مطمع فى تحقيق نصر ، أو إعلاء كلمة الدين فهذا لا يتصور إباحته أو بأية حال من الأحوال .

قال الشيرازى فى كتابه الشهير المهذب - فيما إذا زاد العدو على ضعف جيش المسلمين - ما نصه : وإن غلب على ظنهم أنهم يهلكون ففيه وجهان :

أحدهما : أنه يلزمهم أن ينصرفوا لقوله عز وجل : ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ .

والثانى : أنه يستحب لهم أن ينصرفوا ولا يلزمهم .

فأقل ما قال به فى حق الجيش هو كراهة القتال ، وأما القول الأول فحرمة القتال وينبغى أن يكون القول بالحرمة هوالرأى المعتمد خاصة عندما لا يكون الهلاك مقصوراً على جيش المسلمين بل

سيتعدى إلى الطائفة الصادعة بالحق الداعية إلى الهدى ، الحاملة لواء الدين . فما دام القتال سيؤدى إلى إبادتها فلا أقل من القول بخطره .

ويفارق هذا حال السابقين حيث كان الجيش وحده هو المعرض للهلاك أما الطائفة المؤمنة فبلاد الإسلام بها عامرة . وأيضا يسهل على الإمام تعويض الجيش ذاته .. أما حين يتقلص أهل الصلاح والهدى وينحصرون فى طوائف وجماعات قليلة العدد فلا يحل المغامرة بهم وإلقائهم إلى التهلكة . فإن قيل يعارض هذا أن طلب الشهادة محمود فكيف تجعله محظوراً فى بعض الصور . وقد بايع أصحاب النبي صلى اللّه عليه وسلم نبيهم على الموت [(١)].

قلنا لا تعارض . يقول النووى رحمه الله : معنى البيعة على الموت أن نصبر إن آل بنا ذلك إلى الموت ، لا إن الموت مقصود فى نفسه .

فطلب الشهادة ممدوح متى كان فى الإقدام والصبر على الجهاد والتعرض لأسباب الموت بالحرب والنزال مصلحة للإسلام .

---

(١) روى البخارى [٣٩٣٦] ، ومسلم [١٨٦٠/٨٠] عن يزيد بن أبي عبيد قال : قلت لسلمة بن الأكوع : على أى شئ بايعتم رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يوم الحديبية ؟ قال : على الموت .

أما طلب الشهادة بمعنى : تمنى الموت وطلبه ذاته فلا وجه له ، وقد قال القرطبى رحمه الله بذلك . وهذا فى حق الفرد أو الأفراد فكيف به فى حق المجموع والطائفة بأسرها ، لا شك أنه أشد منعاً .

ولعل هلاك المسلمين هى إحدى علل منع الجهاد وحظره بمكة حيث كان المسلمون أفراداً معدودين فى مجتمع جاهلي لا شوكة لهم ولا منعة يمتنعون بها وليست لهم دار يأوون إليها . فلما هاجر رسول الله صلى اللّٰه عليه وسلم وصحابته إلى المدينة وصارت داراً للإسلام أُبيح الجهاد ثم فرض حيث لم يعد هناك احتمال لاستئصال الفئة المؤمنة . نعم قد ينهزم جيشها كما حدث فى أحد ، أما استئصالها بالكلية فبعيد بل قد يستحيل أن تستأصل دولة ما دولة أخرى من الوجود . وهذا ما لم يحدث قط حتى مع استخدام أشد الأسلحة فتكاً فى عصورنا الحديثة . أما الطوائف المتفرقة فى الديار والبلاد فيسهل استئصالها وإبادتها .

○ ○ ○

المانع الخامس
وجود مسلم فى صفوف المشركين

وذلك مانع من قتالهم عند طائفة من أهل العلم لقوله سبحانه وتعالى : ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح : ٢٥] .

نزلت فى المستضعفين من المؤمنين ممن كانوا بمكة عام الحديبية فلم يأذن الله لرسوله صلى الله عليه وسلم بقتال كى لا يصاب هؤلاء .

قال القرطبى فى تفسيره لهذه الآية : قوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ ﴾ يعنى : المستضعفين من المؤمنين بمكة وسط الكفار كمسلمة بن هشام ، وعياش بن أبى ربيعة ، وأبى جندل بن سهيل ، وأشباههم ﴿ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ ﴾ . أى : تعرفوهم ، وقيل : لم تعلموهم أنهم مؤمنون ﴿ أَن تَطَـُٔوهُمْ ﴾ بالقتل والإيقاع بهم ، والتقدير : ولولا أن تطأوا رجالاً مؤمنين ونساء مؤمنات لم تعلموهم لأذن الله لكم فى دخول مكة ولسلطكم عليهم ولكنا صُنَّا من كان فيها يكتم إيمانه خوفاً .

وهذه الآية دليل على مراعاة الكافر فى حرمة المؤمن إذ لا يمكن إذاية الكافر الا بإذاية المؤمن .

قال أبو زيد : قلت لابن القاسم أرأيت لو أن قوماً من المشركين فى حصن من حصونهم حصرهم أهل الإسلام وفيهم قوم من المسلمين أسارى فى أيديهم أيحرق هذا الحصن أم لا ؟

قال : سمعت مالكاً وسئل عن قوم من المشركين فى مراكبهم أنرمى فى مراكبهم بالنار ومعهم الأسارى فى مراكبهم ؟

قال : فقال مالك : لا أرى ذلك ، لقوله تعالى لأهل مكة : ﴿ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح : ٢٥] وكذلك لو تترس كافر بمسلم لم يجز رميه . وإن فعل ذلك فاعل فأتلف أحداً من المسلمين فعليه الدية والكفارة فإن لم يعلموا فلا دية ولا كفارة .

وقال ابن العربى فى كتابه أحكام القرآن : قال مالك وقد حاصرنا مدينة الروم فحبس عنهم الماء فكانوا ينزلون الأسارى يستقون لهم الماء فلا يقدر أحد على رميهم بالنبل فيحصل لهم الماء بغير اختيارنا .. وقال الشافعى بقولنا . وهذا ظاهر فإن التوصل للمباح بالمحظور لا يجوز سيما بروح مسلم . فلا قول إلا ما قاله مالك .

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ ﴾ أى : بين أظهرهم ممن يكتم إيمانه ويخفيه منهم خيفة على انفسهم من قومهم لكنا سلطناكم عليهم فقتلتموهم وأبدتم خضراءهم . ولكن بين أفنانهم من المؤمنين والمؤمنات أقوام لا تعرفونهم حالة القتل . ولهذا قال الله سبحانه و تعالى : ﴿ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ ﴾ أى : إثم وغرامة : ﴿ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ ، ﴿لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ﴾ أو يؤخر عقوبتهم ليخلص من بين أظهرهم المؤمنين وليرجع كثير منهم إلى الإسلام . ثم قال تبارك و تعالى ﴿ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ ﴾ أى : لو تميز الكفار من المؤمنين الذين بين أظهرهم ﴿لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ أى : لسلطانكم عليهم فلقتلتموهم قتلا ذريعاً .

وجاء فى المدونة الكبرى : وقال سحنون عن الوليد عمن سمع الأوزاعى يقول فى القوم من المسلمين يلقون سفينة من سفن العدو وفيها سبى من المسلمين قال يكف عن تحريقها ما كان فيها من أسارى المسلمين أحد بل إن طائفة من أهل العلم ذهبت الى امتناع رمى الكفار لو تترسوا بنسائهم وصبيانهم .

قال الشوكانى : وأحاديث الباب تدل على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان ، وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعى فلا يجوز عندهما بحال من الأحوال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم .

○ ○ ○

المانع السادس
نطق الكافر بالشهادتين
وتوبة المرتد ورجوعه الى الاسلام ورجوع الباغى الى الطاعة

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن النبى صلى اللّه عليه وسلم قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا اللّه فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على اللّه » [(١)] .

وعن عبيد الله بن عدى عن المقداد بن الأسود أنه أخبره أنه قال : يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلنى فضرب إحدى يدى بالسيف فقطعها ، ثم لاذ منى بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال رسول الله صلى اللّه عليه وسلم : لا تقتله . قال فقلت يا رسول الله إنه قد قطع يدى ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله يا رسول الله ؟ قال رسول الله صلى اللّه عليه وسلم : لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال [(٢)] .

---

(١) جزء من حديث رواه البخارى [١٣٣٥] ومسلم [٢٠/٣٢] .
(٢) رواه البخارى [٣٧٩٤] ، ومسلم [٩٥/١٥٥] .

وقال أسامة بن زيد رضى الله عنه : بعثنا رسول الله صلى اللّٰه عليه وسلم فى سرية فصبحنا الحرقات من جهينة ، فأدركت رجلاً فقال : لا إله إلا الله فطعنته ، فوقع فى نفسى من ذلك ، فذكرته للنبى صلى اللّٰه عليه وسلم فقال : رسول الله صلى اللّٰه عليه وسلم أقال لا إله إلا الله وقتلته ؟! قلت يا رسول الله : إنما قالها خوفاً من السلاح ، قال : أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا . (١) .

وقال الشيرازى : وإذا تاب المرتد قبلت توبته سواء كانت ردته إلى كفر ظاهر به أهله أو إلى كفر يستتر به أهله كالتعطيل والزندقة لما روى عن أنس رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله واستقبلوا قبلتنا وصلوا صلاتنا وأكلوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها (٢).

وإن ارتد ثم اسلم ثم ارتد ثم أسلم وتكرر ذلك منه قبل إسلامه يعزر على تهاونه بالدين .

---

(١) رواه مسلم [١٥٨/٩٦] ، البخاررى بنحوه [٤٠٢١] .

(٢) رواه البخارى [٣٨٥] .

وقال أبو إسحاق : لا يقبل إسلامه إذا تكررت ، وهذا خطأ لقوله عز وجل ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] ولأنه أتى بالشهادتين بعد الردة فحكم بردته كما لو ارتد مرة ثم أسلم .

وقال الشيخ المطيعى فى شرحه على المهذب عند الحديث عن البغاة : اذا رجعوا الى الطاعة لم يقاتلوا ﴿ حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ ﴾ [الحجرات : ٩] .

○ ○ ○

المانع السابع

إذا كانت المفاسد والفتن المترتبة على القتال
أعلى من المصالح المتوقعة منه
أو إذا كان ما يضيعه من المصالح أعلى مما يجلبه

وذاك واضح بين . وقد ذكرناه بشئ من التفصيل فى الباب الأول وبينا هنالك أن المفاسد و الفتن المثارة من جراء القتال الدائر اليوم أعلى بكثير من أى مصلحة متوقعة منه ، وأن ما يفوته من مصالح أعلى مما يجلبه .

○ ○ ○

المانع الثامن
وهو خاص بأهل الكتاب

وخلاصته أنهم إذا أدوا الجزية إلى الحاكم وعقد لهم عقد الذمة امتنع قتالهم سواء دفعوها إليه باسم الجزية أو غيرها ، فما داموا قد ابدوا رغبتهم فى الدخول مع المسلمين فى عقد ذمة وجب إجابتهم وامتنع قتالهم .

عن بريدة رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ اذا أمر أميراً على جيش أو سرية ، أوصاه فى خاصته بتقوى اللّٰه تعالى ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : اغزوا باسم اللّٰه ، فى سبيل اللّٰه . قاتلوا من كفر باللّٰه . اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً . وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال « أو خلال » فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . ادعهم إلى الإسلام . فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين . وأخبرهم أنهم . إن فعلوا ذلك ، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين . فإن أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حُكم اللّٰه الذى يجرى على المؤمنين . فإن هم أبوا

فسلهم الجزية . فإن هم أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم . فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن . فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه . فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه . ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك . فإنكم ، أن تخفروا ذممكم ، وذمم أصاحبكم ، أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله . وإذا حاصرت أهل حصن . فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حُكمك ، فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا »[1] .

وفى الصحيح عن المغيرة بن شعبة أنه قال لجنود كسرى يوم نهاوند « أمرنا رسول ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية »[2] .

فأوجب صلى الله عليه وسلم قبول الجزية منهم إن هم أجابوا إليها ورغبوا فى أدائها ، وأمر بالكف عنهم فى هذه الحال . أى : أنه يحرم قتالهم متى رغبوا فى أداء الجزية .

قال الإمام على : إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا .

---

(١) رواه مسلم [٣/١٧٣١] .

(٢) جزء من حديث رواه البخارى [٢٩٨٩] .

وقال الشيخ الحصكفى فى تعريف الجزية : هى لغة الجزاء لأنها جزت عن القتل .

وقال ابن عابدين فى الحاشية : أى قضت وكفت عنه فإذا قبلها سقط عنه القتل .

وقال الشيرازى : ومن طلب عقد الذمة وهو ممن يجوز اقراره على الكفر بالجزية وجب العقد له . لقوله عز وجل : ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٣٩] .

وجاء فى تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار ما نصه : « فإن حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فإن أسلموا » فبها « وإلا فإلى الجزية » لو محلاً لها كما سيجىء « فإن قبلوا ذلك فلهم ما لنا » من الانصاف « وعليهم ما علينا » من الانتصاف .

قال ابن عابدين فى الحاشية : .. قوله : « لو محلا لها » بأن لم يكونوا مرتدين ولا من مشركى العرب ..وقوله « فلهم ما لنا من الانصاف ..الخ » أى : المعاملة بالعدل والقسط ، والانتصاف الأخذ بالعدل . قال فى المنح والمراد انه يجب لهم علينا ويجب لنا

عليهم لو تعرضنا لدمائهم وأموالهم أو تعرضوا لدمائنا وأموالنا ما يجب لبعضنا على بعض عند التعرض .

قال سحنون : والجزية ما يؤخذ من أهل الكفر جزاء على تأمينهم وحقن دمائهم مع اقرارهم على كفرهم . فإن قيل لكن فى أيامنا هذه حيث لا تطالب الدول أهل الكتاب فيها بأداء جزية ولا تعقد معهم عقد ذمة فكيف يكون الحال بين الجماعات الإسلامية وبين أهل الكتاب .. هل يقاتلونهم حتى يؤدوا اليهم الجزية او يكفون عنهم أم ماذا ؟ قلنا أما استقلال أفراد أو طوائف غير ممكنة بأخذ الجزية وعقد الذمة فهذا لا سبيل الى القول به لأن العقد يتضمن التزامات على الطرفين ولا يتأتى لأفراد أداء هذه الالتزامات .

قال الشيخ المحلى فى شرحه على منهاج الطالبين للنووى : فصل « ويلزمنا الكف عنهم » بأن لا نتعرض لهم نفسا ومالا « وضمان ما نتلفه عليهم نفسا ومالا » أى : يضمنه المتلف منا « ودفع اهل الحرب عنهم » كائنين – أى : أهل الذمة – بدار الإسلام أو منفردين ببلد .

قال الشيخ شهاب الدين فى الحاشية : قوله : « ودفع أهل الحرب عنهم » كذا وغيرهم من مسلم وذمى . ولو شرط عليهم

عدم الدفع فسد العقد إن كانوا بدارنا أو بمحل لو قصدهم عدوهم مر علينا وإلا فلا ولا جزية عليهم مدة عدم الدفع حيث وجب .

ويؤخذ من هذا أن الطوائف العاملة للإسلام فى ديار لا تحكم بالشرع ولا تأخذ الجزية من أهل الكتاب ليس من حقها ابرام عقد الذمة مع أهل الكتاب لأنها بالقطع لن تستطيع الدفع عنهم وما دام الأمر كذلك فلا يحق لها أن تطالبهم بالجزية .. وما دام الجزية قد امتنع أداؤها لعجز فى صف المؤمنين فلا يباح لهم مقاتلة أهل الكتاب لعدم أدائهم الجزية . فإلى من سيؤدونها فإنهم إن ذهبوا بها إلى السلطات الحاكمة لقالت : لا أريدها منكم ، وإن جاءونا بها لقلنا لا نأخذها منكم لأنا لا نستطيع حمايتكم ولا الدفع عنكم ؛ وإن حاولنا اخذها رغم عجزنا عن الدفع عنهم لمنعنا الشرع .

قال الشيرازى : ويجب على الإمام الذب عنهم ومنع من يقصدهم من المسلمين والكفار واستنقاذ من أُسر منهم واسترجاع ما أخذ من أموالهم ، سواء كانوا مع المسلمين أو كانوا منفردين عنهم فى بلد ، لأنهم بذلوا الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم فإن لم يدفع - أى عنهم - حتى مضى حول لم تجب الجزية عليهم لأن الجزية للحفظ وذلك لم يوجد فلا يجب ما فى مقابلته .

المانع التاسع
عدم بلوغ الدعوة

عن بريدة رضى الله عنه أنه قال كان رسول الله ﷺ إذا بعث اميرا على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله فى خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً وقال له « إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلي إحدى خصال ثلاث : ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فأقبل وكف عنهم » [1] . فأوجب صلى اللّه عليه وسلم على أمرائه الدعوة قبل القتال .

قال ابن قدامه رحمه الله فى كتابه المقنع : من لم تبلغه الدعوة يدعى قبل القتال ولا يجوز قتالهم قبل الدعاء .

قال الشيرازى فى المهذب : وإن كان العدو ممن لم تبلغهم الدعوة لم يجز قتالهم حتى يدعوهم إلى الإسلام لأنه لا يلزمهم الإسلام قبل العلم والدليل عليه قوله عز وجل : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الأسراء : ١٥] ولا يجوز قتالهم على ما لا يلزمهم .

---

(١) سبق تخريجه

قال الخرقى : ويدعى عبدة الأوثان قبل أن يحاربوا .

قال ابن قدامه فى الشرح : إن وجد منهم من لم تبلغه الدعوة دعى قبل القتال وكذلك إن وجد من أهل الكتاب من لم تبلغه الدعوة دعى قبل القتال .

وجاء فى تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار : .. « ولا » يحل لنا « أن نقاتل من لا تبلغه الدعوة » بفتح الدال « الى الإسلام » وهو وإن اشتهر فى زماننا شرقا وغربا ولكن لا شك أن فى بلاد الله من لا شعور له بذلك بقى لو بلغه الإسلام لا الجزية ففى « التتارخانية » لا ينبغي قتالهم حتى يدعوهم الى الجزية .

قال ابن عابدين فى الحاشية : قوله : « ولا يحل لنا » لأن بالدعوة يعلمون أنا ما نقاتلهم على أموالهم وسبى عيالهم فربما يجيبون إلى المقصود بلا قتال فلابد من الاستعلام فإن قاتلهم قبل الدعوة أثم للنهى .. قوله « لا ينبغي » الظاهر أنه بمعنى لا يحل كما يأتى نظيره ، والمقصود أن من لم تبلغه دعوة الإسلام لا يحل قتاله إلا بعد دعوته فإن استجاب وآمن فلا معنى لنصب القتال حينئذ بل يجب الامتناع من حربه وهذا المعنى لا يقتصر على الكفار الأصليين بل يمتد ليشمل غيرهم من البغاة – وهم الخارجون عن الإمام العادل بغير حق – ويشمل أيضا المرتدين فهؤلاء وهؤلاء ينبغي دعوتهم أيضا قبل القتال لكن دعوة الباغي تكون للعودة إلى

الطاعة وملازمة الجماعة .. ودعوة المرتد تكون للعودة الى دينه .

قال الشيخ المحلى فى شرحه على منهاج الطالبين للنووى :

« ولا يقاتل » الإمام « البغاة حتى يبعث إليهم أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة » بكسر اللام « أو شبهة أزالها فان أصروا » بعد الإزالة نصحهم بأن يعظهم ويأمرهم بالعودة الى الطاعة « ثم » أى : إن لم يرجعوا « آذنهم » بالمد أى أعلمهم « بالقتال » .

قال الشيخ شهاب الدين فى الحاشية : قوله : « ولا يقاتل الإمام » أى لا يجوز فيحرم حتى يبعث إليهم .

وقال الشيرازى فى المهذب عند حديثه عن المرتد : وهل يجب أن يستتاب أو يستحب فيه قولان .

الثاني أنها تجب . لما روى أنه ورد على عمر رضى الله عنه فتح تستر فسألهم : هل من مغربه خبر ؟ قالوا : نعم رجل ارتد عن الإسلام ولحق بالمشركين فأخذناه وقتلناه قال : فهلا أدخلتموه بيتا وأغلقتم عليه بابا وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه ثلاثاً فان تاب وإلا قتلتموه . . اللهم إنى لم أشهد ولم آمر ولم أرض إذ بلغني .

ولو لم تجب الاستتابة لم يتبرأ عمر رضى اللّٰه تعالى عنه من فعلهم .

المانع العاشر
عقد الصلح

قال الشيخ الحصكفى فى شرحه على تنوير الأبصار : « ويجوز الصلح » على ترك الجهاد « معهم بمال » منهم أو منا « لو خيرا » لقوله تعالى : ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ﴾ [الأنفال : ٦١] .

قال ابن عابدين فى حاشيته : والآية مقيدة برؤية المصلحة إجماعا

وقال صاحب الدر المختار فى شرحه على تنوير الأبصار عند الحديث عن البغاة : « ولو طلبوا الموادعة أجيبوا » إليها « ان خيراً للمسلمين » كما فى أهل الحرب ، وقال فى أهل الردة : .. « و » نصالح « المرتدين لو غلبوا على بلدة وصارت دارهم دار حرب » و خيراً « بلا مال وإلا » يغلبوا على بلدة « لا » لأن فيه تقرير المرتد على الردة وذلك لا يجوز .

والمقصود إن الصلح جائز بين مختلف الطوائف المتقاتلة . وهذا الصلح متى أبرم امتنع القتال سواء كان الصلح مؤقتاً أو غير مؤقت .

قال أبو الخطاب رحمه الله تعالى : وظاهر كلام أحمد أنه – أى الصلح – يجوز على أكثر من عشر – أى سنوات – على ما يراه

الإمام من المصلحة . وبهذا قال أبو حنيفة لأنه عقد يجوز فى العشر فجازت الزيادة عليها كعقد الإجارة . والعام مخصوص فى العشر لمعنى موجود فيما زاد عليها وهو إن المصلحة قد تكون فى الصلح أكثر منها فى الحرب .

قال القرطبى فى تفسيره الجامع لأحكام القرآن : فإن كان للمسلمين مصلحة فى الصلح لنفع - يجتلبونه أو ضرر يدفعونه فلا بأس أن يبتدأ المسلمون به إذا احتاجوا إليه ... وقال ابن حبيب عن مالك رضى الله عنه : تجوز مهادنة المشركين السنة والسنتين والثلاث وإلى غير مدة .

قال ابن قيم الجوزية : حواز ابتداء الإمام بطلب صلح العدو إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه و لا يتوقف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب منهم .. إن مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جائزة للمصلحة الراجحة ودفع ما هو شر منه ، ففيه دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما .

وقال : .. وفى القصة - يعنى قصة خيبر - دليل على جواز عقد الهدنة مطلقاً من غير توقيت بل ما شاء الإمام . ولم يجئ بعد ذلك ما ينسخ هذا الحكم البتة فالصواب جوازه وصحته . وقد

نص عليه الشافعى فى رواية المزنى ونص عليه غيره من الأئمة وممن نص عليه ابن تيمية رحمه الله تعالى .

قال ابن قدامه المقدسى : وإذا عقد الهدنة لزم الوفاء بها لقول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة : ١] .

وقال أيضا : و إذا عقد الهدنة فعليه حمايتهم من المسلمين و أهل الذمة لأنه آمنهم ممن هو فى قبضته وتحت يده كما آمن من فى قبضته منهم . ومن اتلف من المسلمين أو من أهل الذمة عليهم شيئاً فعليه ضمانه . وقال وإن عقد الإمام الهدنة ثم مات أو عزل لم ينتقض عهده ، وعلى من بعده الوفاء به لأن الإمام عقده باجتهاد فلم يجز نقضه باجتهاد غيره .

○ ○ ○

وبعـد ..

فإننا كجزء من الحركة الإسلامية يجب أن يكون واضحاً أمامنا الهدف الذى نسعى إليه ، ولابد أن نقيم كل خطوة نخطوها على ضوء مدى مساهمتها فى تحقيق هذا الهدف ، وإن هدفنا الأسمى هو ما جاءت به الرسل أقوامهم : ﴿ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ﴾ [المؤمنون : ٣٢] هدفنا تعبيد الناس لربهم أى : هداية الخلائق ولابد أن نمتلك الشجاعة الكافية للإقدام على أى قرار نراه محققاً لهذا الهدف

ولابد أيضا أن نمتلك الشجاعة الكافية للإحجام عن أى قرار نراه مباعداً بيننا وبين هذا الهدف ولابد كذلك أن نمتلك شجاعة أكبر وأكبر للعدول عن أى قرار أو خطوة قد أقدم عليها بعضنا بالفعل ويتبين لنا أنها لن تعين على الوصول لهدفنا سالف الذكر أعنى : هداية الناس . وليس من الشجاعة فى شئ أن نترك رحى الحرب دائرة بين أبناء وطننا ونحن متأكدون أنها قبل أن تطحن جماجم وعظاماً ستطحن دعوة هذا الدين .

بل الشجاعة هى ما فعله الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم حين رأى المصلحة فى ترك قتال قريش فوادعهم حتى قال عمر ولم نعطى الدنية فى ديننا ؟ (١) .

ومن شجاعته صلى اللّٰه عليه وسلم تعلم خالد بن الوليد فانسحب بالمسلمين يوم مؤتة تاركاً القتال حتى صاح فيه وفى جيشه بعض المسلمين : يا فرار يا فرار (٢) .

وعن رسولنا صلى اللّٰه عليه وسلم تلقينا ومنه تعلمنا ومن ثم أصدرنا مبادرة وقف الأعمال القتالية بمصر .

نعم سيعتب علينا بعض إخواننا قائلا : والشرع الغائب والحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله !!

وسنقول أولا : لم يكن القتال الدائر لتحكيم الشرع ولا خروجاً على حاكم لتغييره بل كان احتجاجاً على مظالم واقعة وسعياً لاسترداد حقوق ضائعة .

---

(١) جزء من حديث رواه البخارى [٣٠١٠-٣٠١١] ، ومسلم [٩٤/١٧٨٥] . عن سهل بن حنيف رضى اللّٰه تعالى عنه .

(٢) سبق تخريجه .

ونقول ثانياً وهو الأهم : إن ما أسلفنا الحديث عنه كموانع للقتال هذه الموانع متى تحققت تحظر الجهاد وتمنعه سواء كان خروجاً على حاكم أو دفعاً لمظالم أو غير ذلك فما دام الخروج لا يجدى شيئا ولا يحقق هدفاً ولا يزيل مفسدة - بل فيه من المفاسد والفتن ما لا يحصيه إلا الله ، وكان فى ذات الوقت يؤدى إلى إغلاق سبل الدعوة فضلاً عن إهلاكه لطائفة عظيمة من الدعاة إلى الله ، وهم أصلاً عاجزون عن هذا القتال ، ولا طاقة لهم به ، وكانوا أفراداً متفرقين فى البلاد يسهل استئصالهم إن هم أجمعوا على القتال فبأي دليل بعد ذلك كله نقول لهم : أريقوا دماءكم وأريقوا دماء بنى وطنكم .

نعم يجب أن تتوقف أعمال العنف التى وصل بعضها إلى حد القتال لأن الشرع يأمرنا بإيقافه فمن سخط علينا فليفعل فما كنا نرجو يوماً رضا مخلوق حتى نخاف اليوم سخطه ومن وجدها فرصة سانحة للهجوم علينا فليفعل فما هى بأول مرة يهاجموننا ولا هى - إن شاء الله - آخر مرة يدافع الله عنا ، ومن وجد من إخواننا فى قلبه شيئاً من رأينا فلا يحزن ، ونحن أيضا لن نحزن ولن نغضب حتى وإن قال لنا ما قاله عمر : « ولم نعط الدنية فى ديننا » لأنه

استشهاد فى غير محله فشتان بين الأمرين . وسنذكر له ونذكره بقول رسول الله صلى اللّٰه عليه وسلم رداً على عمر رضى الله تعالى عنه : « أنا عبد الله ولن يضيعنى » وإنا والله لنرجو أن يكون لنا من هذه المقولة الشريفة نصيباً وأن نضرب فيها بينهم وافر . نسأل الله تعالى أن لا يضيعنا ولا يضيع إخواننا ، وصدق الله العظيم :

﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة : ١٤٣] .

○ ○ ○

الفهرس

الموضوع | الصفحة

الموضوع

○ ○ ○